

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن بيان هذه القضية يجيز عن أسئلة ذات بال منها: ما مدى حجية السنة النبوية؟ وما مدى حجية خبر الآحاد؟ وهو سؤال أخص من سابقه، لكن العلاقة بينهما آتية من أن معظم السنة أخبار آحاد، فإذا كان الاحتجاج بخبر الآحاد من حيث هو محل شك، فالاحتجاج بمعظم السنة يكون محل شك!!

غير أن من الذين يجادلون في حجية خبر الآحاد من يؤمنون بالسنة، النبوية، ويعتقدون حجيتها، ولكنهم يحصرون حجية خبر الآحاد منها في إطار محدود، فلابد إذاً من التفرقة بين السؤالين.

وأما الطوائف المنكرة لحجية خبر الآحاد فكلما كاد الزمان يطويهم عاودت نابتهم إثارة الجدل في هذه الحجية، واجدين البيئة المناسبة في التراكمات الفكرية التي تتفاعل في واقع المسلمين.

وهذا ما يفرض العمل من أجل تحصين الأجيال من التأثر بأفكار هذه الطوائف عن طريق البحث العلمي، الذي تحمل أعباء القيام به الطائفة المتفقهة في الدين.

والجدل في حجية خبر الآحاد موغل في القدم، ويكتفي دليلاً على ذلك أن الإمام الشافعي رحمه الله (ت: ٤٢٠ هـ) قد تصدى لهؤلاء الذين يثرون هذا الجدل يقيناً منه أن التساهل مع هؤلاء يؤدي إلى التناكر للسنة

برمتها، والتتَّكُر للسنة تنَكُرٌ للإسلام جملة من حيث إن السنة بيان للقرآن، ولا فهم للقرآن بلا بيان من السنة، ولا عمل بالقرآن بلا فهم ولا بيان.

وقد تصدى العلماء لشُبُهِ المُجَادِلِين في حجية خبر الآحاد في ثلاثة علوم بارزة هي: علم الحديث، وعلم العقائد، وعلم أصول الفقه، والعلماء في هذه الفنون الثلاثة يجمعهم همُ واحد في هذا التصدي هو همُ إثبات حجية خبر الآحاد في مجال الاعتقاد وفي مجال الأحكام العملية.

فعلماء الحديث انطلقو في مقاومتهم لهذا التيار من أن التشكيك في خبر الآحاد يعود بالإبطال على تلك الجهود الجبارية التي قام بها علماء الحديث في مجال خدمة السنة جمعاً وتحقيقاً ومنهجاً من خلال "مصطلح الحديث" وعلم الرجال، وهم مجالان من إبداع العلماء المسلمين، ولذلك كان من منهج علماء الحديث أن يثروا هذه القضية في علوم الحديث.

وعلماء الأصول انطلقو من أن استنباط الأحكام عبر القواعد الأصولية يكون من مصادرِين هما القرآن الكريم والسنة النبوية، فإذا وقع التشكيك في خبر الآحاد أهدم الأصل الثاني من أصول الاستنباط، فكان من منهج الأصوليين أن يتناولوا هذه القضية من خلال بحثهم في الأدلة، ولذلك طولوا أنفاسهم في طرق الرد على المنكريين كما قام الإمام الجوياني⁽¹⁾.

(1) البرهان في أصول الفقه ج ١/٦٠٠.

وعلماء التوحيد يقلّ لهم أن استبعاد خبر الآحاد من مجال العقائد يؤدي إلى إنكار كثير من قضایا العقيدة التي لم تثبت إلا بأخبار الآحاد، كما يؤدي إلى تعطيل الصفات وإبطالها.

وقد ترشع هذا البحث لدحض الشبهات التي تعلق بها منكرو حجية خبر الآحاد، حتى يعود الحق في هذه القضية الشائكة إلى نصابه.

وسينتقل البحث —إن شاء الله— إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: خبر الآحاد: التعريف والنشأة.

المبحث الثاني: جهود العلماء في الدفاع عن حجية خبر الآحاد.

المبحث الثالث: أدلة وجوب العمل بخبر الآحاد من الكتاب والسنة

والإجماع.

المبحث الرابع: إفادة خبر الآحاد للعلم أو الظن.

المبحث الخامس: نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام في الاحتجاج

بحبر الآحاد.

المبحث السادس: ظاهرة التشكيك في حجية خبر الآحاد ودواجهه.

وهي مباحث أرى أنها كفيلة بإضاءة أهم الجوانب الغامضة في موضوع خبر الآحاد.

ولم يتوجه الاهتمام إلى بحث كل القضایا التي لها صلة ما بحجية خبر الآحاد، كقضية الاحتجاج بخبر الآحاد إذا ما تعارض مع ما هو أقوى منه، كما نجد عند بعض الفقهاء؛ لأن الخلاف نشأ بين المثبتين لحجية خبر الآحاد، والنقاش إنما ينصب على مبدأ الحجية نفسها.

على أن في البحث إشارة إلى ما يشبه الخيط الرابط بين موقف من ينكرون حجية خبر الآحاد، وموقف من ينفون عنده الحجية إذا تعارض مع ما هو أقوى منه.

كما لم يتجه الاهتمام إلى استعراض الشروط الواجب توافرها في خبر الآحاد ليكون حجة؛ لأن ذلك يفرض إطالة ذيول البحث وتحول به من بحث في الحجية إلى بحث في شروط الحجية، والبحث في الشروط لا يتم إلا بتسليم المشروع، والبحث إنما هو فيه.

وأعترف – بعد كل هذا – أن البحث في الحجية يحتاج إلى مزيد من المكافحة في مسألة الرد على الشيء، وفي مسألة التعارض بين الأخبار، والشروط المنهجية لهذه الندوة، ومحدودية مدة الإنجاز من موانع الاسترسال في هذه المكافحة، والعزم معقود على استكمال القضايا الجزئية المكملة لهذه القضية الكلية: قضية حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام.

المبحث الأول: خبر الآحاد: التعاريف والنشأة

الخبر في اللغة هو النبأ، ويقصد به ما يخبر به أو يرويه شخص واحد^(١) ويجمع على أخبار، والآحاد جمع أحد، وأصله وحد، وهو هنا معنى واحد، ولذلك يقال: خبر الواحد، وخبر الآحاد، وأخبار الآحاد. أما خبر الآحاد اصطلاحاً فقد عرف بأنه: "ما كان من الأخبار غير مُنتهٍ إلى حد التواتر"^(٢)، وعرف أيضاً بأنه: "ما لم يجمع شروط التواتر"^(٣).

ومؤدى التعريفين أن خبر الآحاد لا ينحصر في الخبر الذي ينقله الواحد كما قد تفيده عبارة "خبر الواحد" بل يشمل الذي ينقله اثنان أو أكثر ما لم ينته إلى حد التواتر كما تفيده عبارة "خبر الآحاد". قال الزركشي: "وليس المراد ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه الثنوية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر"^(٤).

أما نشأة المصطلح فلم أهتد بعد إلى نصوص تبين أول من أطلقه،

(١) قال في لسان العرب: "الخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر" مادة خبر.

(٢) البحر الخبيط ٢٥٥/١، ٢٥٦-٢٥٧، وشرح الديبايج المذهب في مصطلح الحديث لشمس الدين التبريزى.

(٣) نزهة النظر لابن حجر ص ٢٦.

(٤) البحر الخبيط ٢٥٥/١، ٢٥٦-٢٥٧.

لكن ما أستطيع أن أجزم به أن المصطلح قديم، وأقل ما يمكن قوله: إنه استعمل في أوائل المائة الثانية، فقد استعمله الإمام الشافعي رحمه الله (ت: ٤٢٠ هـ) في «الرسالة» تسع عشرة مرة بعبارة «خبر الواحد»^(١) واستعمله مرات في كتابه «اختلاف الحديث»^(٢) وفي كتابه «جماع العلم»^(٣).

كما استعمله الإمام البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) في «صحيحه» وقد ترجم لأحد أبواب «كتاب الأحكام»^(٤) بعنوان: «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلوة والصوم والفرائض والأحكام». وهذا يدل على أن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، أو إلى متواتر ومشهور وآحاد، لم يعده العلماء المتقدمون -فيما اطلعت عليه- بدعة، وإن أوهمت عبارة بعض الباحثين المعاصرين أن هذا التقسيم بدعة؛ فقد كرر الأستاذ القاضي برهون «أن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد من ابتداع الجهمية والمعتزلة والرافضة»^(٥)، «فالخالفوا بهذا التقسيم إجماع

(١) انظر الرسالة ص: ٣٦٩-٣٧٣-٣٨٤-٣٨٧-٣٨٦-٣٩٠-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤٣٣-٤٣٥-٤٣٥-٤٥٧-٤٥٨.

(٢) من بداية الجزء السابع من الأم إلى ص ٣٨.

(٣) في الجزء السابع من الأم من ص ٢٥٠.

(٤) وقع في نسخة الصغاني كتاب أخبار الآحاد، وعلى ما في هذه النسخة فقد خصص البخاري كتاباً لأخبار الآحاد، و الكتاب يحتوي على أبواب، وعلى ما في النسخ الأخرى يكون هذا الباب وما بعده من أبواب كتاب الأحكام، أو يكون من جملة أبواب كتاب الاعتصام بعده، وهو مناسب له فيكون تقديمه عليه من فعل بعض المبيضين للكتاب، كما ذكر المحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٧/٢٦٨.

(٥) خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته ص ٩٢.

الصحابة والتابعين"^(١). فهو إذاً "قول محدث من غير أهل الحديث"^(٢) لكنه لم يلبي أن استدرك قائلاً: "وهذا لا يعني أن ما رواه العدد الكبير الذي اصطلح عليه بالتواتر غير موجود فهو واقع فعلاً، موجود بكثرة، وإنما يعني ما أدى إليه التقسيم من آثار على ما روی آحاداً وهو أكثر"^(٣).

فالمستكتر ليس تقسيم الأخبار في حد ذاته؛ إذ لا ينتج عنه ما يخداش حجية السنة، وإنما المستكتر ما بناء بعض الناس على التقسيم، فكان لازماً بيان أن المبتدع ليس أصل التقسيم، وإنما المبتدع ما فرعوه على التقسيم من القبول أو الرد، وإلا فكثير من المصطلحات الحدبية غير معروفة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، فهل يقال: إن تلك المصطلحات بداع غير محمودة؟!

ألا ترى أن ابن القيم رحمه الله لم ينتقد تقسيم الأخبار نفسه، وإنما انتقد تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت، فقال: "تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به تقسيم غير مطرد، ولا منعكس، ولا عليه دليل صحيح"^(٤).

فها أنت ترى ابن القيم لم ينكر تقسيم السنة إلى متواتر وأحاد، وإنما

(١) السابق ص ٩٣.

(٢) السابق ص ٩٤.

(٣) السابق ص ٩٣.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٩٥.

أنكر تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد كالأحكام، وإلى ما لا يثبت به وهو العقائد، ولعل هذا ما حاول الأستاذ القاضي برهون التعبير عنه بقوله: "ومن نظر فيما ذكرنا علم أن تقسيم الدين إلى متواتر وآحاد، وعقائد وفروع باطل"^(١) لكن ما عبر عنه غير ما عبر عنه ابن القيم، والباطل الذي حكم به يحتاج إلى دليل، وإنما الذي دفع أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري^٢ إلى عقد باب بعنوان: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.. في صحيحه؟ فهل الدافع هو رده التفرقة بين المجالين كما يتضح من الأحاديث التي ساقها؟ وهل ذلك إقرار منه بصحة التقسيم وبرد^٣ التفرقة بين العقائد والأحكام، كما صنع الإمام الشافعي في الرسالة؟ وأدعى الأستاذ بعد ذلك أن تقسيم الأصوليين للحديث إلى متواتر وآحاد كان نتيجة تأثيرهم بمنهج المعتزلة^(٤).

لكن كلام الشافعي – وهو رأس الأصوليين، ومن أعلام الحدّثين – يفيد أن هذا التقسيم معروف في عهده، بدليل تكراره لمصطلح "خبر الواحد" كما سبق، وبدليل قوله: "لأن الأخبار كلما توافت وظاهرت كان أثبت للحججة وأطيب لنفس السامع"^(٥).

فقوله: "لأن الأخبار كلما توافت" إقرار منه بوجود أحاديث متواترة، وإن أمكن ادعاء أن التواتر في كلامه يحمل المعنى اللغوي بدليل

(١) خبر الواحد ص ٩٨.

(٢) خبر الواحد للقاضي برهون ص ٩٧.

(٣) الرسالة ص ٤٣٣.

عطف التظاهر عليه.

ومن ثم فلا نُسَلِّم قول من قال: "لم يذكر التواتر باسمه الخاص إلا الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ) وابن حزم (ت: ٤٥٦ هـ) والخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) وابن عبدالبر (ت: ٤٦٣ هـ) وابن الصلاح (ت: ٤٦٣ هـ)، وقد تبعوا فيه أهل الأصول^(١)"، لوجود إشارات قوية للمتواتر في كلام الإمام الشافعي في النص السابق، وقد وافق مناظره على إطلاق التواتر في قوله: "فما الوجه الثاني؟ قال: تواتر الأخبار، فقلت له حدد لي تواتر الأخبار بأقل ما يثبت الخبر...؟"^(٢) فهو لم ينكر تقسيم مناظره الأخبار، وإلا لقال له: لقد جئت شيئاً نكراً بابتداعك تواتر الأخبار.

بل إن ابن القيم نفسه قسم الأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام: متواترة لفظاً ومعنى، ومتواترة معنى لا لفظاً، ومستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة، وأخبار آحاد عدول^(٣)، فكيف ينكر التقسيم، ثم يقره؟

ونقل عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه قسم الأخبار إلى متواتر وآحاد^(٤).

(١) خير الواحد (مرجع سابق) ص .٩٦.

(٢) جماع العلم بخامس الأم ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ص .٤٥٣.

(٤) السابق ص .٤٦٤.

المبحث الثاني: جهود العلماء في التأليف والدفاع عن حجية خبر الآحاد

يتسم أسلوب العلماء في دفاعهم عن حجية خبر الآحاد بالإسهاب والإيعاب والقوة، مما ينبيء عن كثرة الدوافع التي دفعتهم لإضافته في الاستدلال، وأهم هذه الدوافع ثلاثة.

الأول: قوة الخلاف وكثرة التشغيب اللذان يوردهما المخالفون.

الثاني: رغبة هؤلاء العلماء في استعمال تشغيب المخالفين المنكرين لحجية خبر الواحد مطلقاً، أو لحجيته في العقائد.

الثالث: خطورة الأثر الذي يخلفه القول بعدم حجية خبر الواحد من حيث إفراطه إلى إنكار معظم السنة، فإذا ترك هذا القول دون تفنيده فربما يغير به الكثيرون في رد السنن.

ويتعين استحضار هذه الدوافع أثناء تبع استدلالات العلماء، حتى إذا نبتت نابتة جديدة تدعو إلى رفض خبر الواحد جملة أو إلى رفضه في العقائد ووجهت بهذه الأدلة الموعبة، وأضيفت إليها أدلة أخرى قد تستنبط بالنظر في نصوص أخرى في الشرع.

وأكثر من أفادوا في الاستدلال لحجية خبر الواحد من السلف: الإمام الشافعي رحمه الله، ثم الإمام البخاري، وسار كثير من العلماء على منوالهما كالإمام ابن حزم في «الإحکام»، وكالحافظ ابن عبدالبر في كتابه: "جامع بيان العلم وفضله.." وفي مناسبات في كتاب "التمهيد"

وفي كتابه الذي ألفه في الموضوع بعنوان: "الشواهد في إثبات خبر الواحد" الذي قال عنه في مقدمة كتابه "التمهيد": "وقد أفردت لذلك كتاباً موعباً كافياً، والحمد لله"^(١).

وكالخطيب البغدادي في كتابه: "الدلائل وال Shawahd على صحة العمل بخبر الواحد"^(٢) وفي كتابه: "الكتفافية في علم الرواية" الذي عقد فيه باباً لصحة العمل بخبر الواحد.

وألف الإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ) كتاباً في الاحتجاج بالسنة سمّاه: "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة".

أما الإمام الشافعي فقد أطّال في الاحتجاج لخبر الواحد في ثلاثة من كتبه هي:

- «كتاب الرسالة»

- «كتاب اختلاف الحديث»

- «كتاب جماع العلم»

وذكر الزركشي أن الشافعي صنف كتاباً في إثبات العمل بخبر الواحد أورد فيه نحواً من ثلائة حديث، وذكر وجوه الاستدلال فيها^(٣).

(١) التمهيد ٢/٢ وذكر ذكره في الجزء الخامس ص ١١٦.

(٢) ذكره في كتابه الكتفافية في علم الرواية ص ٦٦.

(٣) انظر البحر الخيط ١/٢٦١، قال ذكر في أوله الحديث المشهور: (رحم الله امرأ سمع مقالتي...) فاعتراض أبو داود وقال: أثبت خبر الواحد بخبر الواحد، والشيء لا يثبت بنفسه... قال الأصحاب: هذا الذي

وقد ساق في هذه الكتب عشرات الأدلة في حجية خبر الواحد،
معظمها من السنة، وبعضها من القرآن الكريم دون استقصاء للأدلة كما
يفهم من قوله: "وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا
منها"^(١).

أما الإمام البخاري فقد ساق في صحيحه اثنين وعشرين حديثا
لإثبات حجية خبر الواحد، واحد وعشرون حديثا مسندًا، وواحد معلق
عن ابن عباس، وهي موزعة على ستة أبواب، وكل باب مترجم بما يفيد
وجوب العمل بخبر الواحد وهي:

- ١ - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ...
- ٢ - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده.
- ٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا نَدْخُلُ مَيْوَاتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُم﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإن أذن واحد جاز.
- ٤ - باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد.
- ٥ - باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم ود العرب أن يبلغوا مَنْ وراءهم.

ذكره باطل، فإن الشافعي لم يستدل بحديث واحد، وإنما ذكر نحوه من ثلاثة حديث وذكر وجوه الاستدلال فيها فالمجموع هو الدال عليه... "البحر الحيط ٢٦١/١".

(١) الرسالة ص ٤٥٣.

٦ – باب خبر المرأة الواحدة.

وتعدد هذه الأبواب قد يؤيد ما في نسخة الصغاني من ترجمته كتاب أخبار الآحاد، وتخصيص كتاب لأنباء الآحاد دليل على شدة اهتمام البخاري بإقامة البراهين على حجية خبر الواحد، وعلى القول بأنها أبواب ضمن كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنّة"، فإن ذكره لهذه الأبواب تحت هذا الكتاب إشارة إلى أن من وسائل الاعتصام بالكتاب والسنّة ثبّيت حجية خبر الواحد.

وأضاف ابن حزم رحمه الله أدلة أخرى بطريقته الحاجية القوية من مثل قوله: "من نشا في قرية أو مدينة ليس بها إلا مقرئ واحد أو محدث واحد أو مفت واحد فنقول لمن خالفنا: ماذا تقولون: أيلزمه إذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما أقرأه، وأن يصدق بأنه كلام الله...؟"^(١).

وتتابع العلماء بعدهم في إثبات حجية خبر الواحد بتضمين كتبهم أدلة حجية خبر الواحد، كما نجد عند ابن القيم في كتابه: "الصواعق المرسلة" فقد ضمّنه مباحث في الاحتجاج بالسنّة عامة، وفي الاحتجاج بخبر الواحد خاصة في مجال إثبات العقائد.

وللإمام أبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) إشارات إلى القضية في كتابه "الإبانة" ونجد عند معظم شراح كتب الحديث وقوفاته ينبهون فيها

(١) الإحکام .٩٩/١

على حجية خبر الواحد، كما نجد عند ابن عبد البر في التمهيد، وعند النووي في "شرح مسلم"، وعند الحافظ ابن حجر في "فتح الباري".

فلا يتركون فرصة لإثبات حجية خبر الواحد من خلال شرح الأحاديث إلا انتهزوها، فابن عبد البر مثلاً يجعل من فقهه حديث أم سلمة^(١): "إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكرًا كان أو أثني، وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث وأهل السنة، ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع...".^(٢).

والنووي وابن حجر جعلا منْ فقهه حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قبول خبر الواحد والعمل به.

أما الأصوليون فقد أبلوا البلاء الحسن في الدفاع عن السنة، وعن خبر الآحاد خاصة، وقد عبر إمام الحرمين عن حسن بلائهم بقوله: "وقد أكثر الأصوليون، وطوّلوا أنفاسهم في طرق الرد على المنكرين".^(٣)

ولم يغفل المفسرون استشمار بعض الآيات لتبسيط حجية خبر الواحد، كالأيات التي استدل بها جمهور العلماء على حجية خبر الواحد^(٤)، والتي سيأتي بعضها في المبحث الثالث.

(١) وهو حديث: أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك ... الحديث بطوله.

(٢) التمهيد ١١٥/٥.

(٣) البرهان ٦٠٠/١.

(٤) انظر مثلاً: روح المعاني ١٤٦/٢٦ وقارن بأحكام القرآن للحصاص ٥/٢٧٩.

وللعلماء والباحثين المعاصرین جهود طيبة في الدفاع عن حجية خبر الآحاد، كما أن الجدل قد أثیر حوله في هذا العصر. ومن أبرز الأمثلة لهذه الجهود:

- ١ - وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- ٢ - فتح الغني الماجد بيان حجية خبر الواحد للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري.
- ٣ - خبر الواحد في السنة أثره في الفقه الإسلامي، للدكتورة سهير رشاد منها.
- ٤ - خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته للقاضي برهون.
- ٥ - الأدلة وال Shawāhid على وجوب الأخذ بخبر الواحد لسليم الملالي.
- ٦ - رد شبّهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد لعبد العزيز بن راشد.
- ٧ - حديث الآحاد لخليل إبراهيم ملا خاطر.
- ٨ - دراسة في خبر الآحاد لمحمد مبارك السيد.

المبحث الثالث: أدلة وجوب العمل بخبر الوارد على شبه منكريه

الأدلة من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فقد استدل به ابن عباس رضي الله عنهم على طاوس لما سأله عن الركتين بعد العصر، فنهاه عنهما فقال له طاوس: ما أدعهما، فتلا عليه ابن عباس الآية.

قال الشافعي: "فرأى ابن عباس الحاجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي، ودلل بتألوه كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً، وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده، ولم يدفعه طاوس بأن يقول: "هذا خبرك وحدك فلا أثتبه عن النبي، لأنه يمكن أن تنسى" (١)."

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢].

ووجه الاستدلال بالأية: أن الله تعالى أوجب على كل فرقة قبول نذارة من نفر منها للتتفقه في الدين، وأوجب على النافر التتفقه والإذار،

(١) الرسالة ص ٤٤٣ - ٤٤٤ ، وانظر مفتاح الحجة للسيوطى ص ٤٧.

وإنذار النافر إخبار، والنادر طائفة، والطائفة تطلق في اللغة على الواحد فصاعداً، فدللت الآية على وجوب قبول خبر الواحد^(١).

وقد استدل بها الإمام البخاري في صحيحه إذ ضمنها ترجمة أول باب من أبواب أخبار الأحاديث حين قال: "ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَنَوْا﴾ [الحجرات: ٩] فلو اقتل رجلان دحلا في معنى الآية.

٣ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَةِ فَنُصِيبُهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوكُمْ نَذِيرٌ مِنَ﴾ [الحجرات: ٦].

والاستدلال بالآية على قبول خبر الواحد من وجهين:
أحد هما: أنه لو لم يقبل خبره لما علل عدم قبوله بالفسق.
وثانيهما: مفهوم الشرط وهو حجة، ومفهومه وجوب العمل بخبر الواحد إن لم يكن فاسقا^(٢).

وقد ركب ابن حزم الدليل من هذه الآية والتي قبلها فجعلهما "مقدمتين أنتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان"^(٣).

واستدل البخاري بها وبالتي قبلها في صحيحه، وهذه الآيات لا يخلو الاستدلال بأي منها من اعترافات أوردها المستدلون بها أنفسهم

(١) انظر: الإحکام لابن حزم ٩٨/١ ، والإحکام للآمدي ٥٨/٢ .

(٢) انظر: روح المعانی ١٤٦/٢٦ ، والإحکام للآمدي ٥٨/٢ .

(٣) الإحکام ١٠٠/١ .

كالرازي والأمدي والكلوذاني، وحاولوا أن يجربوا عنها^(١)، ولذلك قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على استدلال البخاري بقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّنَيَا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] "وهذا الدليل يورّد للتفوي لا للاستقلال؛ لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم"^(٢).

وهذا ما دفع آخرين إلى الإحجام عن الاستدلال بهما كالم JW جويني والغزالى.

الأدلة من السنة:

أدلة ثبيتحجية خبر الآحاد كثيرة في السنة النبوية، واستقصاؤها غير لازم هنا منهجياً، وسأورد منها ما لعله يفي بالغرض.

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة »^(٣).

وقد استدل بالحديث على حجية خبر الواحد الإمام الشافعى والبخارى، وأفاض الشافعى في بيان وجه الاستدلال بالحديث على المطلوب، وخلاصته: أن أهل قباء أهل سابقة في الإسلام، وأهل فقه، ولم

(١) انظر: المحصول للرازي ٥٠٩/٢ وما بعدها، والإحكام للأمدي ٥٦/٢ وما بعدها، والتمهيد للكلوذانى ٤٦/٣ وما بعدها.

(٢) فتح الباري ٢٣٤/١٣.

(٣) أخرجه الإمام الشافعى في الرسالة ص ١٢٣ - ٤٠٦ - ١٢٤ والبخارى في كتاب خبر الواحد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد... وغيرهما.

يُكَلِّفُهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا بَخِيرًا وَاحِدًا إِلَّا وَهُمْ عَلَى
عِلْمٍ بِأَنَّ الْحَجَّةَ ثَابِتَةٌ بِخَبْرِهِ مَعَ كُونِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقَ، فَلَمَّا تَحَوَّلُوا مِنْ
فِرْضٍ إِلَى فِرْضٍ بِخَيْرٍ وَاحِدٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِخَبْرِهِ فِرْضٌ، وَإِلَّا لِأَنَّكُرَ
عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْوِيلِهِمْ عَنْ قَبْلَتِهِمُ الَّتِي
كَانُوا عَلَيْهَا^(١).

فِي الْحَدِيثِ حَجَّةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَيَكْفِيهِ قُوَّةٌ
أَنْ اتَّفَقَ عَلَى الْاسْتِدَالَلِ بِهِ هَذَا الْإِمَامَانَ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ
أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ
فَضِيَّخَ^(٢) وَهُوَ ثَمَرٌ، فَجَاءُهُمْ آتٌ فَقَالُوا: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ
أَبُو طَلْحَةَ: قَمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقَمْتُ إِلَى مَهْرَاسَ^(٣)
لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ^(٤).

وَوَجَهَ الْاسْتِدَالَلِ بِالْحَدِيثِ وَاضْعَفَ مِنْ حِيثِ إِنْهُمْ — وَهُمْ أَهْلُ مَكَانَةٍ
فِي الْعِلْمِ وَالنَّصِيحَةِ — اعْتَمَدُوا عَلَى خَيْرٍ وَاحِدٍ فِي تَحْرِيمِ مَا كَانَ حَلَالًا
لَهُمْ، وَفِي كَسْرِ الْجَرَارِ إِهْرَاقُ مَا فِيهَا، وَلَمْ يَعْتَرِضْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى خَيْرِ
الْوَاحِدِ بِالْبَقَاءِ عَلَى حَلْيَةِ الْخَمْرِ حَتَّى يَشَافِهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَهُمْ
قَرِيبُونَ مِنْهُ، كَمَا لَمْ يَنْهَمُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَبْولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ^(٥)،

(١) انظر الرسالة ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) في الرسالة: من فضييخ وتمر، والفضييخ شراب يتخذ من البسر.

(٣) المهراس حجر مستطيل منقوص. يُدْقَ فيء، ويُتوَضَّأُ منه.

(٤) أخرجه البخاري في أنجيارات الآحاد باب ما جاء في إجازة خير الواحد... والشافعي في الرسالة ص ٤٠٩.

(٥) انظر: الرسالة ص ٤٠٩ - ٤١٠.

وأثبت هؤلاء ما كان مباحاً بخبر الواحد^(١).

وقد اتفق الإمام الشافعي والبخاري على الاستدلال بالحديث على حجية خبر الواحد، وما يزيد هذه الحجية قوة ما ورد في بعض طرقه: "فوالله ما سألوا عنها ولا راجعواها بعد خبر الرجل^(٢)".

الدليل الثالث: جملة من الأحاديث التي فيها بعث النبي ﷺ آحداً من الصحابة دعاء وولاة وقضاة وأمراء ورسلا؛ فبعث أبا بكر والياً على الحج ليقيم للناس مناسكهم "وآخرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم"^(٣)، وخبره خبر واحد، وبعث علي بن أبي طالب لينبذ إلى قوم عهدهم، ولو لم تكن الحجة قائمة بخبر كل واحد منهم لما بعثه النبي ﷺ. وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وولي زيد بن حارثة بعث مؤتة، وبعث ابن أنيس سرية وحده، وبعث اثنى عشر رسولاً إلى اثنى عشر ملكاً يدعوا كل واحد منهم من بعث إليه إلى الإسلام^(٤).

وقد ضمن الإمام البخاري هذا المعنى بابين: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد... وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم رد إلى السنة، وباب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد.

(١) فتح الباري ٢٧٦/٢٧.

(٢) السابق ٢٧٦/٢٧.

(٣) الرسالة ص ٤١٤.

(٤) انظر السابق ص ٤١٤ - ٤١٨.

دليل الإجماع:

إجماع الصحابة من أقوى الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد، إذ لم يكن يثبت عن أحد منهم أنه رفض قبول خبر الواحد من حيث هو كذلك، حتى إن الأصوليين أكدوا أن "إجماعهم على العمل بخبر الواحد منقول تواتراً"^(١) والتواتر دليل قطعي لا يتطرق إليه شك، وقد رويت وقائع كثيرة جداً تدل على أنهم جميعاً يقبلون خبر الواحد ويعملون به. ومن هذه الواقع الكثيرة: اعتماد أبي بكر الصديق رضي الله عنه على خبر الواحد في توريث الجدة السادس^(٢).

ومنها: ما صح عن سعيد بن المسيب "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: الديمة للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخباره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتها، فرجع إليه عمر"^(٣).

ومثله: ما روى طاوس أن عمر قال: «أذكِرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا؟» فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لي —يعني ضرتين— فضررت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره^(٤).

(١) البرهان للجويني ٦٠٠/١.

(٢) انظر الحديث في جامع الترمذى كتاب الغرائض باب ما جاء في ميراث الجدة، وفي غمراه.

(٣) أخرجه الشافعى في الرسالة ص ٤٢٦ وانظر أيضاً: الأم ٧٧/٦.

(٤) الرسالة ص ٤٢٧.

قال الشافعي: "فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الصحاك
إلى أن خالف حكم نفسه"^(١).

ففي هاتين الواقعتين دليل واضح على قبول خبر الواحد العدل مع
كون عمر أعلم من أخيه، وأكثر صحبة، ولم يقل للضحاك: «أنت رجل
من أهل نجد، وحمل بن مالك: أنت رجل من أهل هامة لم تر يا
رسول الله، ولم تصحباه إلا قليلاً، ولم أزل معه ومن معه من المهاجرين
والأنصار، فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمه أنت، وأنت واحد،
يمكن فيك أن تغلط وتتسى؟»^(٢).

ومنها: اعتماد عثمان بن عفان رضي الله عنه على خبر الفريعة بنت
مالك في كون المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الزوجية^(٣).

قال الشافعي: "وعثمان في إمامته وعلمه يقضي بخبر امرأة بين
المهاجرين والأنصار"^(٤).

وقد صرّح كثير من علماء الحديث وعلماء الأصول بحصول إجماع
الصحابة على العمل بخبر الواحد، واستمر ذلك الإجماع إلى أن حدثت
مذاهب تشكيك في خبر الواحد.

ولم يمنع الشافعي من التصرّح بالإجماع إلا تحفظه المعروف في

(١) السابق ص ٤٢٩.

(٢) اختلاف الحديث هامش الأم ٢٠/٧.

(٣) الرسالة ص ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٤) السابق ص ٤٣٩.

الموضوع، ولكن كلامه غير بعيد عن التصريح بالإجماع، وذلك أنه لما ذكر كثيراً من أعلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال: "كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ والانتهاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كل واحد عن من فوقه ويقبله عن من تحته".

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمين قدماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته - جاز لي - ولكن أقول: "لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد"^(١).

وصرّح ابن عبد البر بإجماع أهل العلم في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد وإيجاب العمل به^(٢).

وهكذا "شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير، فاقتضى الاتفاق منهم على القبول"^(٣).

ومثل المحدثين علماء الأصول، فقد قال الآمدي بعد أن ساق أدلة من القرآن الكريم على حجية خبر الواحد، وأورد اعترافات عليها: "والأقرب في هذه المسألة إنما هو التمسك بإجماع الصحابة"^(٤).

(١) السابق ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٢) انظر التمهيد ٢/١.

(٣) فتح الباري ٢٧٠/٢٧.

(٤) الإحکام ج ٦٤/٢ ، ومثله قول الكلوذاني الحنبلي: أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد، التمهيد في أصول الفقه ٥٤/٣.

و قبله الإمام الجويني الذي اختار في الاستدلال على وجوب العمل

بخبر الواحد مسلكين:

أحدهما: يستند إلى أمر متواتر لا يتماري فيه إلا جاحد، ولا يدرؤه

إلا معاند. "والسلوك الثاني مستند إلى إجماع الصحابة" ^(١).

والجويني يلخص هذا موقف الأصوليين، ويوحد بينهم وبين المحدثين في وجوب العمل بخبر الواحد، رغم المناقشات المستفيضة التي أثارها الأصوليون حول إفادة خبر الواحد العلم أو الظن كما سيأتي، لكن العبرة بهذه النتيجة التي جمع فيها الجويني حجتين يقينيتين قاطعتين هما: التواتر والإجماع، أي التواتر في نقل الروايات التي توجب العمل بخبر الواحد، وإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد، وهذا الإجماع منقول نقاًلاً متواتراً مفيداً للقطع واليقين.

فلم يُبْيِقِ الأصوليون بعد هذه الحجج عذرًا لأحد في مخالفة خبر الواحد.

ولم يكتف العلماء بإقامة هذه الحجج على وجوب العمل بخبر الواحد حتى دحضوا كل الشبه، وفندوا كل الحجج التي تعلق بها منكري حجية خبر الآحاد، سواء منهم أولئك الذين ردّوه جملة، وأولئك الذين ردّوه إذا كان في موضوع العقائد.

ومن تلك الشبه: ما تعلقوا به من قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ﴾

(١) الرهان ٦٠١ - ٦٠٠، وأضاف الزركشي إلى هذين مسلكا ثالثا وهو: أن العمل بخبر الواحد

يفقضى رفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا... "البحر المحيط" ١/٢٦٠.

بِهِ، عَلِمُوا [الإسراء: ٣٦] فقد فهموا أن النهي يتناول الأخذ بخبر الواحد من حيث إن الأخذ به اتباع ما ليس للأخذ به علم، وقد عَدَ ابن حزم تعلقهم بهذه الآية أقوى ما شغبوا به، ورد عليهم بقوله: "وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة؛ لأننا لم نَقْفُ ما ليس لنا به علم، بل قد صَحَّ لنا به العلم، وقام البرهان على قبوله، وصح العلم بلزم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية..."^(١).

ورد عليهم إمام الحرمين تمسكهم بظاهر هذه الآية بأن "مضمون الآية: النهي عن اقتناء الظنون من غير ضبط متأيد بمراسيم الشرع، وليس الغرض الإضراب عن كل ما ليس معلوما"^(٢).

وقد عاكسهم ابن القيم في الاحتجاج بالآية على عكس ما احتجوا بها عليه، وهو وجوب العمل بخبر الواحد، وإفادته للعلم من حيث إن المسلمين لم يزالوا منذ عهد الصحابة يتبعون أخبار الآحاد ويعملون بمقتضاهما، ويثبتون بها صفات الله تعالى "فلو كانت لا تفيد علمًا لكان الصحابة و التابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قَفَوا ما ليس لهم به علم"^(٣).

ومن تلك الشبه: أنهم رأوا وقائع في عهد الصحابة ففهموا منها أنهم يرفضون الاحتجاج بخبر الواحد، كرد أبي بكر لخبر المغيرة بن شعبة في

(١) الإحکام .١٠٣/١

(٢) البرهان .٦٠٥/١

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ص .٤٧٩

ميراث الجدة حتى استظهر بـ محمد بن مسلمة^(١)، وك رد عمر لخبر أبي موسى في الاستئذان حتى ظاهره أبو سعيد الخدري^(٢)، وك رد لخبير فاطمة بنت قيس في السكنى^(٣)، وك رد علي لخبر أبي سنان الأشعري في قصة بَرُوَّع بنت واشق أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها بعد أن توفي زوجها - ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها - أن لها مثل صداق نسائها، وله الميراث وعليها العدة^(٤).

وقد رد العلماء تمسكهم بهذه الشبهة بأن هناك فرقاً بين التثبت والاستظهار، وبين رفض الاحتجاج، فهو لاء الصحابة إنما أرادوا بفعلهم التثبت في قبول خبر الواحد في تلك الواقع لأسباب اقتضت ذلك، بدليل أنهم في وقائع أخرى اعتمدوا على خبر الواحد^(٥).

ولا عيب في الاستظهار على الخبر بخبر ثان وثالث ورابع وخامس وسادس "لأن الأخبار كلما توالت وتطاھرت كان أثبت للحجۃ وأطيب لنفس السامع"^(٦).

(١) انظر: سنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الجدة، وسنن الترمذى كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة.

(٢) انظر: صحيح البخاري في كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثة، وصحیح مسلم كتاب الأدب باب الاستئذان.

(٣) انظر قصتها في: صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها.

(٤) انظر: سنن أبي داود كتاب النكاح باب فيما تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، وسنن الترمذى كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج امرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.

(٥) انظر: تدریب الرأوى ٧٣/١ وما بعدها.

(٦) الرسالة ص ٤٣٣.

وما فعله بعض الصحابة من تخليف الراوي الواحد أو اشتراط شهادة آخرين على قبول خبر الواحد محمول على الشتب والاستظهار^(١).
والحاصل أن ترك الاحتجاج بعض أخبار الآحاد في فروع فقهية لا يستلزم عدم الاحتجاج بها من حيث الأصل؛ إذ قد يكون ترك الاحتجاج بتلك الأخبار آتياً من أسباب أخرى كالاحتياط والشتب في الرواية.

ومن تلك الشبه: أنهم رأوا اختلاف الأئمة في العمل بالخبر الواحد في فروع فقهية، فظنوا أن ذلك بسبب رد خبر الواحد، وقد ألمح الشافعي إلى هذه الشبهة بقوله: "إِنْ شَبَهَ عَلَى رَجُلٍ بِأَنْ يَقُولَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ كَذَا، وَحَدِيثٌ كَذَا، وَكَانَ فَلَانٌ يَقُولُ قَوْلًا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ" ^(٢) ثم أجاب عنها بأن ذلك ليس بسبب رد الخبر، بل إما أن يكون عنده خبر آخر يخالفه، أو يكون سمع خبراً من هو أوثق عنده من الذي سمع منه الخبر الذي ردده، أو يكون سمعه من غير حافظ أو من متهم، أو يكون الحديث محتملاً عنده معنيين فيذهب إلى أحدهما دون الآخر^(٣).

ومن تلك الشبه: أن خبر الواحد يمكن فيه الغلط، وإمكان الغلط فيه دفعهم إلى رده بناءً على مبدأ انطلقاً منه وهو أن الحجة لا تقوم "بأمر يمكن فيه الغلط"^(٤).

(١) انظر: البرهان ٦٠٩/١ - ٦١٠.

(٢) الرسالة ص ٤٥٨.

(٣) انظر السابق ص ٤٥٨ - ٦١٠.

(٤) جامع العلم بامثل الأم ٢٥٦/٧.

وقد ردّتْ عليهم هذه الشبهة بأن إمكان الغلط لا يستلزم وجوده وعدم اطلاع أهل العلم عليه؛ لأن ذلك يتنافى مع وعد الله بحفظ دينه^(١)، ويستلزم إضلال العباد "فإن ما يحب قبوله شرعاً من الأخبار لا يكون باطلا في نفس الأمر"^(٢).

(١) انظر تفصيل هذا الرد في الإحکام لابن حزم ١٠٩/١ وختصر الصواعق المرسلة ص ٤٦٢.

(٢) وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة للشيخ الألباني ص ١٣.

المبحث الرابع: نشأة ظاهرة التشكيك في حجية خبر الآباء وأسبابها

هذه القضية من أهم القضايا المرتبطة بخبر الواحد من حيث نشأة النابتة التي ابتدعت رفض قبول خبر الواحد جملة، وهذه النابتة قد بذرت بذرها منذ عقد الأربعين الذي ينظر إليه على أنه الحد الفاصل بين صفاء السنة والتزييد فيها^(١).

بل إن تيار الاقتصار على ما في القرآن قد ظهر مبكراً منذ عهد الصحابة كما يظهر من موقف الرجل (الخارجي) الذي جاء إلى عمران بن حصين وهو يحدّث الناس عن السنة فقال: يا أبا نجيد: حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرؤون القرآن؟ أكنت تحدثني عن الصلاة وما فيها وحدودها؟ أكنت تحدثني عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ لكن قد شهدت وغبت أنت، ثم قال: فرض رسول صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا، فقال الرجل: أحييتك، أحياك الله.

قال الحسن: "فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين"^(٢).

وقد نفهم من هذه الواقعة إشارات:

(١) انظر: خبر الواحد للقاضي برهون ص ٧٦.

(٢) مفتاح الجنة للسيوطى ص ٣٨.

الأولى: أن الدوافع التي دفعت هذا الرجل وأمثاله ليقول لهذا الصحافي: حدثنا بالقرآن دوافع غامضة، فهل هو دافع الرغبة في تحصيل قدر أكبر من أسرار القرآن؟ أو هو دافع الاقتصار على ما في القرآن واستبعاد ما في السنة؟ أو هو دافع الجهل بموقع السنة من هذا الدين؟ أو هو دافع الارتياح والشك في ثبوت السنة؟ أو هي هذه الدوافع كلها؟!

الثانية: أن هذا الرجل ليس وحده الذي يقول هذا، بل من ورائه آخرون يرون الرأي نفسه، بدليل قول عمران له: "أنت وأصحابك" لكن يبدو أن لا تأثير لهم في ذلك العهد لأنهم مازالوا في طور النشأة.

الثالثة: أن هذا الرجل ليس ذا طوية خبيثة، ولو كان كذلك لما تراجع عن فكرته بعد محاورة عمران له، ولما قال له ممتناً: "أحييتك أحياك الله" وإنما وقع فريسة الجهل بمكانة السنة النبوية وبأثرها محمود في تسديد مسار المسلم في الحياة.

ومن أعلام النبوة: ما أشار إليه الرسول ﷺ من وجود ظاهرة التشكيك في سنته؛ فقد روى أبو داود وغيره عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)) الحديث...^(١).

واستمرت الظاهرة في تصاعد مع مرور الزمن حتى جعلتها طوائف

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة.

من سمات منهجها في التعامل مع السنة كطوائف المعتزلة والخوارج والروافض.

وقد حاول ابن حزم تحديد زمن نشأة هذه الظاهرة بقوله: "إِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَانُوا عَلَى قَبْوِلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ التَّقْيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَحْرِي عَلَى ذَلِكَ كُلَّ فِرْقَةٍ فِي عِلْمِهَا كَأَهْلِ السَّنَةِ وَالخَوَارِجِ وَالشِّعْبَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ حَتَّى حَدَّثَ مُتَكَلِّمُو الْمَعْتَزَلَةِ بَعْدَ المائةِ مِنَ التَّارِيخِ، فَخَالَفُوا الإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ" ^(١).

فابن حزم في هذا النص ينسب إلى متكلمي المعتزلة في القرن الثاني بدعة رفض قبول خبر الواحد بعد أن كان حجة عند جميع الفرق.

ويبدو أن هذه الظاهرة قد تناست خلال القرن الثاني وما بعده وتفرعت إلى أكثر من فرع، وقد حمل لواء هذه الظاهرة أهل الكلام الذين ليس لهم موقف واحد في المسألة كما نفهم من قول الإمام الشافعي رحمه الله: "ثُمَّ تَفَرَّقَ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي ثَبَيْتِ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقَا مُتَبَايِنًا، وَتَفَرَّقَ غَيْرُهُمْ مِنْ نَسْبَتِهِ الْعَامَةِ إِلَى الْفَقِهِ فِيهِ تَفَرِّقًا" ^(٢).

فبلدعة نشأة الكلام والاشغال به أثر واضح في نشأة ظاهرة التشكيك في خبر الواحد، ولا شك أن سيل البدعة إذا كان جارفًا سيتحطم على حصن السنة.

(١) الإحکام ١١/١٠٢ ، وانظر أيضا ص ١١٩.

(٢) جماع العلم بخامش الأم ٧/٢٥٠.

وقد كان لأهل الكلام وجود بارز في عصر الإمام الشافعي في كثير من البلاد، ونال خير الواحد نصيباً من معارضتهم الجدلية كما يفهم من قول الإمام الشافعي: "فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان، فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها ما تنتهي إلى قوله، وتضعه الموضع الذي وصفت"^(١).

ويعد الإمام الشافعي رحمة الله أبرز العلماء الذين تعد كتاباتهم تاريخاً أميناً لهذه الظاهرة، كما يعد أبرزهم في التصدي لها.

وقد صرّح أكثر من مرة في كتبه أن جميع العلماء منذ عهد الصحابة والتابعين كانوا يثبتون حجية خير الواحد إلا فرقة يبدو أنها تفرعت إلى فرقتين^(٢) في عهده:

فرقة رفضت الاحتجاج بالسنة كلها

وفرقة رفضت الاحتجاج بأخبار الآحاد

وقد خصص للرد على الفرقتين بابين:

أحدهما: باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها^{(٣) !!}

وثانيهما: باب حكاية قول من رد خير الخاصة^(٤).

ويبدو من نتيجة حوار الإمام الشافعي مع الطائفة الأولى التي ردت

(١) جماع العلم بخامش الأم ٢٥٦/٧.

(٢) انظر السابق ٢٥٠/٧.

(٣) السابق ٢٥١/٧.

(٤) السابق ٢٥٦/٧.

الأخبار كلها أن مناظره منها قد رجع إلى جادة الصواب وأقر بمحاجة السنة كما يفهم من قوله للإمام: "والحجّة لك ثابتة بأنّ علينا قبول الخبر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقد صرّت إلى أنّ قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت وما في مثل معانيه من كتاب الله، وليس تدخلني أنفقة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره إذا بانت الحجّة فيه، بل أتدرين بأنّ علي الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيته الحق" ^(١).

وإذا كان هذا المجادل المنصف الباحث عن الحق قد رجع إليه بتحليلية الشافعي إيهاه له، فإنّ كثيرين من ذوي الأغراض السيئة قد لا يقنعهم هذا الحق الأبلغ.

أما حواره مع الطائفة الثانية فيبدو منه أئمّة كثيرون، كما يفهم من بعض عبارات الشافعي كقوله: "ثم كُلّمني جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين بما لا أحفظ أن أحكي كلام المتفرد عنهم منهم وكلام الجماعة، ولا ما أخبر به كُلّاً" ^(٢).

وكقوله: "قال هو وبعض من حضر معه" ^(٣) وكقوله: "وقلت له أو بعض من حضر معه" ^(٤) وكقوله: "فقال جماعة من حضر منهم" ^(٥).

(١) السابق ٢٥٢ - ٢٥١/٧

(٢) السابق ٢٥٥/٧، وفي نسخة ((ولا ما أحببت به كُلّاً)).

(٣) السابق ٢٥٦/٧

(٤) السابق ٢٥٩/٧

(٥) السابق ٢٦١/٧

وتصور هذه العبارات ضراوة المعارك التي خاضها الإمام الشافعي مع هؤلاء وبسالته في مصاولتهم انتصاراً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن المؤكد أن الإمام الشافعي أراد بهذا الحاجاج العلمي أن يثبت أموراً:

الأول: أن السلف - بمجمعون صحابةً وتابعهم - على تثبيت حجية خبر الواحد ووجوب العمل به بشرطه.

وقد نال هذا الأمر قسطاً كبيراً من اهتمام الشافعي رحمه الله وإن تحاشى التصريح بالإجماع كما سبق وعدل عنه إلى قوله: " ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمين قدِيمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد... جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد..."^(١).

وقصده من تثبيت هذا الإجماع بيان أن ما ذهبت إليه الطوائف التي يرد عليها خرق لهذا الإجماع، فيلزم التصديق لهذا الخرق، والشبهة التي يشيرها هؤلاء.

وقد صرَّح كثير من الأصوليين والمخالفين فيما بعد بحصول الإجماع على هذا، بل صرَّح ابن القيم بأن إجماع الصحابة على ذلك معلوم بالضرورة^(٢).

(١) الرسالة ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٥٧، وانظر أيضاً ص ٥٠٢.

وصرح إمام الحرمين أن إجماع الصحابة على حجية خبر الواحد منقول تواتراً^(١).

عد ابن عبدالبر الخارقين لهذا الإجماع من الخوارج وطوائف من أهل البدع "شريعة لا تعد خلافاً"^(٢).

الثاني: أن مبدأ ثبيت حجية خبر الواحد لا يجوز التساهل فيه مع تلك الطوائف كيلا يغتر بهم الأغرار من المسلمين، وهذا ما يفسر تلك الإطالة الملحوظة عند الشافعي في ثبيت حجية خبر الواحد رغم تصريحه بأنه لم يحفظ فيه خلافاً عن أحد من فقهاء المسلمين.

وتنفيراً للMuslimين من الاغترار بهؤلاء، وصفهم الشافعي بقوله: " فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة"^(٣).

الثالث: أن دحض كل الشبه وكل الأدلة التي تستمسك بها الطوائف التي ترفض الاحتجاج بخبر الواحد من مهمات العلماء، وإذا لم تدحض تلك الشبه فإنها تتغلغل شيئاً فشيئاً حتى تصبح في صورة أدلة.

الرابع: أن التيار الخارق للإجماع في حجية خبر الواحد يبدو أنه قوي كما يفهم من بعض عبارات الشافعي بقوله: "قلت له: أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده، ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به"^(٤)، وقوة هذا التيار يجب أن تقابلها قوة الرد.

(١) انظر: البرهان ٦٠١/١

(٢) التمهيد ٢/١

(٣) اختلاف الحديث هامش الأم ٢٦/٧

(٤) الرسالة ص ٤٧٠ - ٤٧١

أسباب نشأة ظاهرة التشكيك في خبر الآحاد

من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور التشكيك في خبر الآحاد

خاصة وفي السنة عامة:

١ - ظهور قرن الفتنة التي عصفت بالأمة منذ مقتل عثمان رضي الله عنه، فالخوارج أدت بهم قضية "التحكيم" إلى تحرير الصحابة، لأنهم رضوا بالتحكيم، والروافض حرروا كثيراً من الصحابة إلا علياً وأبناءه وشيعته، وكان من منهجهم ألا يقبلوا من الأحاديث إلا ما جاء عن طريق آل البيت^(١).

٢ - طغيان المنهج العقلي في التعامل مع السنة، ولا سيما عند المعتزلة الذين جعلوا دلالة العقل أولى الدلالات، فالأدلة عندهم على الترتيب هي: "حججة العقل والكتاب والسنة والإجماع"^(٢).

وقد رأى القاضي عبدالجبار - وهو أحد أقطابهم - أن خبر الآحاد لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً فيلجاً فيه إلى الحجة العقلية التي هي الدليل الأول "فإن لم يكن موافقاً لها كان الواجب أن يرد! وأن يحكم أن النبي لم يقله، وإن قاله فإنما قاله حكاية عن غيره!"^(٣).

ومن نتائج طغيان هذا المنهج أن خبر الواحد يمكن أن يكون في نفس

(١) انظر خبر الواحد في: التشريع الإسلامي وحجيته للقاضي برهون ص ٧٧ و ص ٢٨٣.

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ص ٨٨.

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ٧٧٠، وانظر أمثلة لردهم الأحاديث المخالفة للمعقول في الاعتصام للإمام الشاطئي ٢٣١/١ وما بعدها.

الأمر كذباً أو خطأ، وقد جعلت "المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به، وقالوا: ما جاز أن يكون كذباً أو خطأ فلا يجل الحكم به في دين الله عز وجل، ولا أن يضاف إلى الله تعالى، ولا إلى الرسول ﷺ ولا يسع أحداً أن يدين به"^(١).

٣ - قضية الصفات وما أثير حولها من تعطيل وبخسيم وتأويل، فنفأة الصفات ومعطلوها قالوا: "لا يحتاج بكلام رسول الله ﷺ على شيء من صفات ذي الجلال والإكرام"^(٢).

وقد انطلقوا في التعطيل من زعم تنزيه الله عن صفات البشر: إذ "لو كان الله عالماً بعلم لكان يجب في علمه أن يكون مثلاً لعلمنا" كما قال القاضي عبدالجبار^(٣)، والصفات الواردة في القرآن الكريم لابد أن تؤول بما يتفق مع هذا المنطق^(٤)، وهو منطلق تنزيه الله عز وجل، والخوف من تشبيهه بمخلوقاته، إذ جعلوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾ شُكّ^(٥) [الشورى: ١١] مستنداً لهم في رد الأحاديث الصحيحة^(٦).

وقضية الصفات دفعت الكثرين إلى التوقف في آيات الصفات من القرآن الكريم نفسه؛ لأن الصفات لابد فيها من القطع، والآيات القرآنية

(١) الإحکام . ١٠٧/١.

(٢) مختصر الصواتع المرسلة ص ٤٣٨ .

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ٢٠١ وص ٧٧٠ .

(٤) انظر السابق ص ٢١٢ .

(٥) مختصر الصواتع المرسلة ص ٥٠٩ .

وإن كانت لها صفة القطع من جهة الثبوت لا تفيق القطع من جهة الدلالة، وأخبار الآحاد فقدت القطع من الجهتين معاً، "وبهذا قد حوا في دلالة أحاديث الآحاد؛ لأنها لا تفيق العلم، فسلّوا على القلوب معرفة رب تعالى، وأسمائه وصفاته من جهة الرسول ﷺ"^(١).

٤ - انتشار الوضع في الحديث، وقد شكلت هذه الظاهرة كثيراً من الفرق في حجية السنة جملةً، رغم الجهد المضني التي بذلها علماء الحديث لتمييز الحديث الصحيح عن غيره، ولتحذير الأمة من الأحاديث الموضوعة، لكن أهل الأهواء وفادي العلم بالحديث وجدوا في هذه الظاهرة مستنداً لهم لرد أخبار الآحاد.

بل إن بعض المعاصرين يَعْدُونَ التشكيك في أخبار الآحاد إلى التشكيك في الأحاديث المرويات، وتساءل بعضهم: "هل كل ما تواتر عن النبي ﷺ أنه فعله وأمر به يكون واجباً على الأمة الإسلامية في جميع الأزمنة والأمكنة وإن لم يرد له ذكر في القرآن؟"^(٢) ثم أجاب عن السؤال بقوله: "إنه لا يجب !!"^(٣).

٥ - دعوى معارضة القرآن الكريم أو السنة المرويات أو الأصول.
لكن يجب بقصد الحديث عن هذا السبب أن نفرق بين مذهب مَنْ

(١) مختصر الصواعن المرسلة ص ٤٣٨.

(٢) مجلة النار ٥٢٢/٩ عن موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، للدكتور الأمين الصادق الأمين ص

.٢٧٧

(٣) انظر تأسيس النظر للدبosi ص ٩٩.

يرفض العمل بخبر الواحد أصلاً، ومذهب منْ يرفضه إذا عارضه ما هو أقوى منه، كما هو مذهب أبي حنيفة مثلاً، وكما نسب إلى الإمام مالك في تقديم ظاهر القرآن الكريم على خبر الواحد.

وتحب ملاحظة هذه التفرقة حتى لا يظن بمثل أبي حنيفة أنه من الرافضين لحجية خبر الواحد، فهو رحمه الله إمام أهل الرأي، ويحتل القياس عنده مكانة بارزة في الاستدلال، ومع ذلك يقدم خبر الواحد على القياس، ومعه في هذا التقليم الإمامان محمد وأبو يوسف، وهذا من أقوى البراهين على حجية خبر الآحاد عندهم.

غير أن المشكل - منهجياً - أن هناك ما يشبه خيطاً رابطاً بين اتجاه من يرفض حجية خبر الواحد جملة، واتجاه من يرفض حجيته إذا عارضه ما هو أقوى منه، من الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة، وهو ما يدخل في ما يطلق عليه "تعارض الأخبار" وقد ميز الإمام الشافعي بين الاتجاهين لما قال لمناظره: "قد أجد الناس مختلفين فيها (أي السنة) منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها، فاما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجد لها قط"^(١).

ويتمثل هذا الخيط الرابط بين الاتجاهين في مبدأ رد خبر الواحد، وفي مبدأ اتساع رقعة هذا الرد، وفي أدلة الرد، وأظهر هذه الأدلة ما استشهد به أصوليو المذهب الحنفي لرد خبر الواحد إذا تعارض مع الكتاب والسنة

(١) الرسالة ص ٤٧٠

المتوترة أو المشهورة من حديث منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونصله: "تكثر الأحاديث لكم بعدي، فإذا روي لكم عن حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى بما وافقه فاقبلوه، واعلموا أنه مبني، وما خالفه فردوه، واعلموا أني منه بريء"^(١).

لكن هذا الحديث غير صحيح، فقد قال عنه يحيى بن معين: إنه موضوع وضعه الزنادقة، وقال عنه الشافعي: ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، ونقل الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن عبدالرحمن بن مهدي قوله: "الزنادقة والخوارج وضعوا الحديث: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلت له، وإن خالف كتاب الله فأنا لم أقله"^(٢).

على أن أسلوب هذا الحديث يوحى بالاختلاق والوضع!

وقد توسع الحنفية في رد بعض أخبار الآحاد، لأن منها جهم هو ردُّ أخبار الآحاد، كما هو منهج المبتدةعة، لكن لاعتبارات علمية ومنهجية لم يسلمها لهم غيرهم، فمتأنحرو الحنفية ردوا خبر الواحد إذا كان في ما تعم به البلوى"^(٣).

(١) أصول السرخسي / ٣٦٥ مفتاح الجنة السيوطي ص ٣٦، وقد استشهد أبو يوسف بنص هذا الحديث انظر كتاب سير الأوزاعي في الأم ٣٠٨/٧، وانظر دراسات في السنة لأستاذنا د/محمد بلتساجي حسن ص ٩٩.

(٢) جامع بيان العلم ١٩١/٢.

(٣) قال ابن القيم: "وحكوه عن أبي حنيفة وهو كذب عليه وعلى أبي يوسف ومحمد، فلم يقل ذلك أحد منهم أبلته، وإنما هذا قول متأخر لهم، وأقدم من قال به عيسى بن أبيان، وتبعه أبو الحسن الكربلاوي وغيره" مختصر الصواعق المرسلة ص ٥٠٩.

كما ردوه إذا ورد مخالفًا للأصول، قال الدبوسي: "الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفًا لنفس الأصول مثل ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أوجب الوضوء منْ مَسَ الذكر، لم يقبل أصحابنا هذا الخبر لأنه ورد مخالفًا للأصول؛ لأنَّه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه"^(١).

وقضية مخالفة خبر الواحد للأصول لم تُسلِّم لفقهاء المذهب الحنفي وأصولييه، ومثلهم فقهاء المذهب المالكي وأصولييه، إذ كيف يكون خبر الواحد مخالفًا للأصول، وهو نفسه من الأصول؟! فقد وجدت للعلماء نصوصاً تثبت أن خبر الواحد أصل بنفسه، والأصل لا يجوز مخالفته، فقد قال الإمام الشافعي: "وثبَّت خبر الواحد أقوى من أنْ حتاج إلى أنْ أمثله بغيره؛ بل هو أصل في نفسه"^(٢)، ومثله قول ابن حزم في رده على بعض الحنفيين: "وأما قوله: مخالف للأصول، فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على ما لا يعقل؛ لأنَّ خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين، وليس سائر الأصول أولى بالقبول منه، ولا يجوز أن تتنافى أصول الدين"^(٣).

وبالرغم من وجود هذا الشبه الظاهري في ظاهرة الرفض، فإن علماء الحنفية وغيرهم من ردوا بعض أخبار الآحاد يختلفون منهجاً واعتقاداً مع الراضيين لمبدأ الحجية نفسها.

(١) تأسيس النظر ص ١٥٦.

(٢) الرسالة ص ٣٨٤.

(٣) الأحكام ١٠٥/١.

المبحث الخامس: إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن

هذه قضية من القضايا التي أثيرت حول خبر الواحد بين الذين يقولون بوجوب العمل بخبر الواحد من حيث هو، وهم جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، فهم متفقون على حجية خبر الواحد وإفادته للعمل، ومختلفون في إفادته للعلم.

ومن الذين ينكرون حجيتة من يجعل إفادته للظن من دواعي رده؛ لأن الظن لا يعني من الحق شيئاً، لكن الذي يعنيها دراسة هذا الخلاف بين المثبتين لحجيتها ووجوب العمل به، أما المنكرون فلا فائدة من إثارة الظنية أو العلمية عندهم، إذ الرفض جملة هو حصيلة مذهبهم. وبجمل الأقوال في هذه القضية تعود إلى قولين:

القول الأول: أن خبر الواحد الصحيح يفيد العلم بنفسه، وهذا هو الاتجاه العام عند المحدثين، وهو ما نجده عند فقهاء الظاهرية وعلى رأسهم داود وابن حزم الذي أطال في الاحتجاج له وأفضل في ترجيحه^(١)، وما كان له ليقول غير ذلك؛ لأنه لا يقبل بناء أي حكم على الظن، ويرى أن الله تعالى حرم القول في دينه بالظن الذي لا يتيقن، إذ "هو الباطل الذي لا يعني من الحق شيئاً"، وهو "غير المدى الذي جاءنا من عند الله تعالى"^(٢).

(١) انظر: الإحکام ٩٧/١ وما بعدها.

(٢) السابق ١١٣/١.

بل إن إيجاب العمل بخبر الواحد يستلزم عنده إفادته للعلم، فكأنه يلزم الجمhour القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد بالقول بإفادته للعلم، ولا يتعدد في اعتبار " كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد وأنه مع ذلك ظن لا يقطع بصحة غيبه ولا يوجب العلم، قائلاً بأن الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى ما ليس لنا به علم، وأن نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم تعالى علينا أن نحكم به في الدين، وهذا عظيم جداً" ^(١).

وانتصر ابن القيم رحمه الله لهذا القول ^(٢)، وربط المسألة بتحكيم رسول الله ﷺ في جميع الشؤون بناء على قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] فمن ادعى أن خبر الواحد لا يفيد العلم فهو "معزل عن هذا التحكيم" .

كما ربطها برد المتنازعين ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله بناء على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فإن كانت أخبار الآحاد "لا تقييد علما ولا يقينا لم يكن للرد إليه وجه" ^(٣) . وإذا كان الاتجاه العام عند أهل الحديث أن خبر الواحد يفيد العلم، فإن قوله أولى بالقبول والصواب من قول غيرهم؛ فهم أهل الاختصاص،

(١) السابق ١١٣/١.

(٢) مع أنه استدل على إفادة خبر الواحد للعلم بنفس الأدلة التي استدل بها الشافعي وغيره على إيجاب العمل بخبر الواحد، انظر: مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٧٧ وما بعدها.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٥١.

وقول أهل الاختصاص في كل فن مقدم على قول غيرهم، وهذا ما أيد به ابن القيم ترجيحه للقول بإفاده خبر الواحد للعلم، فإذا "كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الأخبار وحدث بها في الأماكن والأوقات المتعددة، وعلمه بذلك ضروري؟!! لم يكن قول من لا عناء له بالسنة والحديث، وأن هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم، مقبولاً عليهم، فإنهم يدعون العلم الضروري، وخصومهم إما أن ينكروا حصوله لأنفسهم أو لأهل الحديث؛ فإن أنكروا حصوله لأنفسهم لم يقبح ذلك في حصوله لغيرهم، وإن أنكروا حصوله لأهل الحديث كانوا مكابرین لهم على ما يعلمون من نفوسهم...".^(١).

أما أن يقول أهل الكلام إنه لا يفيد العلم فإنهم وآتباعهم "في غاية قلة المعرفة بالحديث وعدم الاهتمام به".^(٢).

ويلاحظ أن في كلام ابن القيم رحمة الله مبالغة في المسألة من حيث جعل العلم الذي يفيده خبر الواحد علمًا ضروريًا، وهذه المبالغة تؤدي إلى زوال الفرق بين الخبر المتواتر وخبر الآحاد؛ فالفرق بينهما أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وخبر الواحد يفيد العلم النظري، وإذا زال هذا الفرق لم يبق لتقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد معنى.

فهل العلم الذي يفيده خبر الواحد ضروري أو نظري؟

(١) السابق ص ٤٥٥.

(٢) السابق ٤٥٤.

والمقصود بالعلم الضروري هو العلم الذي يفيد اليقين والقطع بلا نظر وبلا استدلال، فهو يحصل لكل سامع، وسمى ضرورياً لأنه "يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه"^(١)، أما العلم النظري فهو العلم الذي يتوقف حصوله على نظر واستدلال، وهو لا يحصل إلا من له أهلية النظر، والمقصود بالنظر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون"^(٢).

وخبر الواحد لا يفيد إلا العلم النظري الاستدلالي المبني على البرهان وهو علم "لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث"^(٣) حسب تعبير الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، ومن العلوم أن العلم الذي يفيده خبر الواحد لا يمكن أن يكون ضرورياً بالمعنى السابق بحית يضطر الإنسان إليه، ولا يمكنه دفعه، ولا يتوقف حصوله على النظر والاستدلال وإقامة البرهان، ولم أقف لأحد على القول بإفاده خبر الواحد للعلم الضروري إلا لبعض العلماء كابن القيم في النص السابق، ولعله تبع في ذلك منْ قال به قبله كابن خويز منداد على ما نسب إليه.

وقد وافق جمهور المحدثين بعض الفقهاء وبعض الأصوليين في إفادة خبر الواحد للعلم النظري، وحكوا عن ابن خويز منداد أنه نسب القول بذلك إلى الإمام مالك رحمه الله، وذكر ابن القيم رحمه الله أن ابن خويز منداد ذكر في كتابه "أصول الفقه" أن خبر الواحد الذي يرويه الواحد

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٢١.

(٢) السابق ص ٢٢.

(٣) الباعث للحديث ص ٣٧.

خويز منداد ذكر في كتابه "أصول الفقه" أن خبر الواحد الذي يرويه الواحد والاثنان يفيد العلم الضروري وأن مالكاً نص عليه^(١).

ونلاحظ مرة أخرى أن ابن القيم جعل العلم الذي يفيده خبر الواحد عند ابن خويز منداد علما ضروريا، وهو كذلك فيما قرره المازري من كلام ابن خويز منداد، فقد حكى الزركشي عن المازري قوله: "ذهب ابن خويز منداد إلى أنه يفيد العلم ونسبة إلى مالك، وأنه نص عليه، وأطال في تقريره، وحاصله أنه يوجب العلم الضروري، لكن تتفاوت مراتبه، ونزعه المازري وقال: لم يعثر لمالك على نص فيه"^(٢)

وحكى ابن حزم القول بإفادة خبر الواحد للعلم عن الحارث بن أسد المحاسبي، لكن الزركشي انتقد حكاية ذلك عنه وقال: وفيما حكاه عن الحارث نظر، فإني رأيت كلامه في كتاب "فهم السنن"، نقل عن أكثر أهل الحديث وأهل الرأي والفقه أنه لا يفيد العلم، ثم قال: وقال أقليهم: يفيد العلم، ولم يختر شيئاً...."^(٣).

وإذا صح ما ذكره المحاسبي في "فهم السنن" فإنه نسب لأغلب أهل الحديث أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وأن أقليهم هم الذين قالوا إنه يفيد العلم، وهو عكس ما نسبه إليهم آخرون.

وتحقيق نسبة ذلك إلى الأكثر أو إلى الأقل يحتاج إلى تقصص للأقوال لا

(١) مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٥٧.

(٢) البحر الخبيط ٢٦٣/١.

(٣) السابق ١/٢٦٢.

يسمح الوقت للقيام به الآن، إذ في نسبة الأقوال إلى العلماء اضطراب في المصادر. ومن أوجه هذا الاضطراب: أن ابن القيم رحمه الله نسب القول بإفادة خبر الواحد للعلم إلى مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة بما يفيد أنهم نصوا على ذلك، وعبارته: "فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة إلخ"^(١) بل ذكر أن الشافعي قد صرخ في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم، قال: "نص على ذلك صريحاً في كتابه: اختلاف مالك"^(٢).

أما في الرسالة فذكر أنه لا يوجب العلم الذي يوجبه نص الكتاب والخبر المتواتر، لكنه على كل حال يفيد العلم، وساق نصه في مناظرته مع بعض منكري أخبار الآحاد.

بينما نجد آخرين ينسبون إليهم القول بإفادته للظن لا للعلم، قال ابن عبدالبر: "والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعاً..."^(٣).

ونسب إلى الإمام أبي حنيفة أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن قال أستاذنا د. محمد بتاجي: "وقد راجعت كل ما استخلصته على فقه أبي حنيفة ومسائله وأقواله ذاتها، وانتهيت إلى أن أبو حنيفة كان يرى

(١) مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٥٧.

(٢) السابق ص ٤٥٩ وانظر اختلاف مالك والشافعي في الأم ١٧٧/٧.

(٣) التمهيد ٧/١.

أن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين، إنما يوجب العمل به بشرط^(١).

وإذا صحَّ هذا فإن القول بإفاده خبر الواحد للظن قد راج منذ عهد الأئمة المجتهدین خلافاً لما يعتقد من أنه لم يحدث إلا بعدهم على يد المتكلمين.

وقد تفرع عن القول بإفاده خبر الواحد للعلم قولان آخران يقيدان إطلاقه:

أحدهما: أنه يفيد العلم لكن لا بنفسه بل بالقرائن التي حفت به، وهذا القول فرع عن سابقه، ويتقان في أن خبر الواحد يفيد العلم، لكن على القول الأول يفيد العلم بنفسه من غير قرينة، وعلى هذا القول يفيد العلم بالقرائن لا بنفسه.

وقد رجح هذا القول بعض الأصوليين كالآمدي^(٢) وابن الحاجب والسبكي في جمع الجواجم^(٣) وإليه مال الحافظ ابن حجر، قال في "النخبة" وشرحها: "وقد يقع فيها – أي في أخبار الآحاد – ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبي ذلك"^(٤).

ونقل في ((الفتح)) عن الكرماني قوله في حديث ذي اليدين: "لم يخرج عن كونه خبر الآحاد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حفَّه من القرائن"^(٥).

(١) دراسات في السنة ص ٩٢.

(٢) قال في الإحکام ٢ / ٣٢ : "المختار حصول العلم بمخبره إذا احتفت به القرائن".

(٣) انظر: جمع الجواجم بخاشية العطار ٢ / ١٥٧ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) نزهة النظر ص ٢٦.

(٥) فتح الباري ٢٧ / ٢٧٤.

ومن القرائن التي أوردها الحافظ، ويفيد بها خبر الواحد العلم النظري: إخراج الشيختين خير الواحد، ونسب القول بإفادته ما أخرجه الشیخان للعلم النظري للأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني، وأبي عبدالله الحمیدي وأبي الفضل بن طاهر^(١).

ومنها: تعدد طرق خبر الواحد مع سلامتها منْ ضعف الرواة والعلل.

ومنها: اشتراك أئمة حفاظ متقدمين في رواية خبر الواحد.

وهذه القرائن التي ذكرها الحافظ أولى من القرائن التي أوردها بعض الأصوليين كقرينة إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والعش^(٢).

ثانيهما: أنه يفيد العلم الظاهر، وقد نسب الحافظ ابن عبدالبر هذا القول إلى قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر^(٣).

غير أن قيد العلم بالظاهر مما يصعب تحديده وضبطه، ولذلك أوّله بعض العلماء ليوافق رأي جمهور الأصوليين والفقهاء أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن كما سيأتي، فالإمام الغزالي في "المستصفى" يفسر العلم الظاهر عند من قال به من المحدثين بأنه يعود إلى الظن؛ لأنَّ العلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن^(٤).

(١) نزهة النظر ص ٢٧.

(٢) انظر مثلاً جمع الجواب بمباحثية العطار ١٥٧/٢.

(٣) التمهيد ١/٨.

(٤) المستصفى ١/١٤٥.

وجعل القاضي عبد الوهاب الخلاف لفظياً بين من يقول: "إن خبر الواحد يفيد العلم الظاهر وبين من يقول: إنه لا يفيده لأن مرادهم أنه يوجب غلبة الظن، فصار الخلاف في أنه هل يسمى علماً أو لا^(١)؟".

بينما سخر ابن حزم من هذا القيد ووصفه بأنه: "كلام لا يعقل، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن ولا علماً باطناً غير ظاهر، بل كل علم تيقن فهو ظاهر إلى من علمه وباطن في قلبه معاً، وكل ظن يتيقن فليس علماً أصلاً لا ظاهراً ولا باطناً، بل هو ضلال وشك وظن محروم القول به في دين الله تعالى"^(٢).

القول الثاني من القولين الأصليين: أن خبر الواحد يفيد الظن، وهو الاتجاه العام عند جمهور الأصوليين والفقهاء، وهو مذهب الحنفية والشافعية وجمهور المالكية وجميع المعتزلة وغيرهم^(٣). وهو الذي رجحه بعض محدثي الفقهاء كالحافظ ابن عبدالبر ونسبه إلى الإمام الشافعي^(٤).

وقد دفع بعض العلماء إصرارهم على أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن إلى تعريفه بقولهم: "خبر الواحد ما أفاد الظن"^(٥) وبقولهم: "خبر

(١) عن البحر المحيط للزركشي ٢٦٤/١.

(٢) الإحکام ١١٤/١ - ١١٥.

(٣) الإحکام للأمدي ١٠٧/١.

(٤) التمهید ٨/١.

(٥) الإحکام للأمدي ٣١/١ ، وقد انتقد الأمدي هذا التعريف بأنه غير مطرد ولا منعكس.

الواحد العدل أو العدول المفید للظن" ^(١).

ومنطلق الجمهور في قولهم: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن أنه لا يمكن أن يقطع على غيره، وأنه بمنزلة شهادة الشاهد الواحد، كما صرخ به ابن القصار وقال: "وصار خبر الواحد بمنزلة الشاهد الذي قد أمرنا بقبول شهادته، وإن كنا لانقطع على صدقه" ^(٢)، وقال الحافظ ابن عبدالبر: "الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء" ^(٣).

هذا وما تحدى الإشارة إليه أن عبارات بعض العلماء يفهم منها أن خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم. قال ابن الصلاح عن هذا النوع من الخبر: "وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ" قال: "وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه هو الصحيح..." ^(٤).

ويبدو أن مرادهم بالذى تلقته الأمة بالقبول: هو الذى لا خلاف فيه بين جمahir الأمة، بل كلهم يعملون به أو يصدقونه، وقد مثلوا له بخبر

(١) شرح تنقیح الفصول للقرافی ص ٣٥٦.

(٢) مقدمة في الأصول ص ٦٩.

(٣) التمهید ٨/١ وقد انتقد ابن حزم تشبيه خبر الواحد بشهادة الواحد، وأورد فروقاً بين المقامين انظرها في الإحکام ١/١١٩.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٤).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إنما الأعمال بالنيات)) وبخبر أبي هريرة رضي الله عنه: ((لا تكبح المرأة على عمتها ولا على خالتها))^(١).

وقد جعلوا معظم الأحاديث المخرجة في صحيح البخاري ومسلم مما تلقته الأمة بالقبول، وقد نص على ذلك أبو عمرو بن الصلاح، وقبله الحافظ أبو طاهر السلفي وغيره^(٢)، وعقب ابن تيمية على ذلك بقوله: "إِنَّمَا تلقَاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَعَلِمَاؤهُ بِالْقَبُولِ وَالْتَّصْدِيقِ فَهُوَ مُحَصَّلٌ لِلْعِلْمِ مُفِيدٌ لِلْيَقِينِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَصْوَلِيِّينَ"^(٣).

وإذا أضفنا إلى خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول خبر الواحد الذي احتفت به القراءن من حيث إن كليهما يفيدان العلم النظري، فإن الخلاف في إفاده خبر الواحد للعلم ينحصر في خبر الواحد المستوفى لشروط الصحة دون أن يكون مما تلقته الأمة بالقبول، ودون أن يكون مما احتفت به القراءن.

ومقصود أن هذه القيود مما يقلص شقة الخلاف بين العلماء في إفاده خبر الواحد للعلم أو الظن، ولا سيما إذا وسعنا دائرة القراءن، فقلما يوجد حديث صحيح لا تختلف القراءن بمضمونه ليفيد العلم.

وقد اعترف ابن القيم بوجود خلاف بين العلماء في إفاده خبر

(١) انظر: السابق ص ٤٦٤.

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٦٥ نقلًا عن الإمام ابن تيمية.

(٣) عن مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٦٥.

الواحد للعلم إذا لم يرتفق إلى درجة ما تلقته الأمة بالقبول، وقد حكى القولان عن الإمام أحمد، وقد نص ابن القيم على أن من بين القائلين بإفادة خير الواحد للظن "جماعة من أهل الحديث"^(١)، وبذلك لا يُسَلِّمُ قول من ادعى أن الخلاف إنما حدث خارج دائرة أهل الحديث.

ولعل الرغبة في تقليل شقة الخلاف في المسألة هي التي حدت بالحافظ ابن حجر أن يقول: "والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالتواتر، وما عداه عنده كله ظن، لكن لا ينفي أن ما احتفت به القراءن أرجح مما خلا عنها"^(٢).

وإن كان الزركشي رفض كون الخلاف لفظياً، فالنتيجة أن الخلاف ليس بذري بال إذا كان الاتفاق حاصلاً على وجوب العمل بخير الواحد في جميع المحالات.

على أن بعض الأصوليين والفقهاء لجؤوا إلى تأويل مذهب أهل الحديث ومن معهم من الظاهرية في إفادة خير الواحد للعلم حتى يجعلوا قولهم آيلاً إلى قولهم، فابن دقيق العيد حاول أن يجمع بين مذهب الظاهريه ومعهم المحدثون، وبين مذهب غيرهم في إفادة خير الواحد للعلم أو الظن بقوله: "قد أكثر الأصوليون من حكاية إفادته القطع عن الظاهريه أو بعضهم، وتعجب الفقهاء وغيرهم منهم!!؛ لأننا نراجع أنفسنا

(١) السابق ص ٤٦٦.

(٢) نزهة النظر ص ٢٦.

فنجد خبر الواحد محتملاً للكذب والغلط، ولا قطع مع هذا الاحتمال، لكن مذهبهم له مستند لم يتعرض له الأكثرون وهو أن يقال: ما صح من الأخبار فهو مقطوع بصحته لا من جهة كونه خبر الواحد... وإنما وجب أن يقطع بصحته لأمر خارج عن هذه الجهة، وهو أن الشريعة محفوظة، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذباً لدخل في الشريعة ما ليس منها، والحفظ ينفيه، والعلم بصدقه من هذه الجهة لا من جهة ذاته، فصار هذا كالإجماع^(١).

فابن دقيق العيد في هذا النص يجعل مسألة القطع بالصحة مشتركة بين الجميع، واختلاف الجهة المأمور منها القطع لا يجعل الخلاف حقيقةً. وأحسب أن ابن دقيق العيد استخلص هذا المستند من كلام مُدوّنٌ فقه الظاهيرية الإمام ابن حزم في كتابه "الإحکام"، فقد حام حول هذه الفكرة للدفاع عن مذهبـه في إفادة خبر الواحد للعلم منطلقـاً من أن الوحي محفوظ، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحـي، وكل ما تكفل الله بحفظـه فمـضمونـهـ لا يـضيعـ منهـ حـرـفـ، وـأنـ لا يـحرـفـ منهـ شيءـ، ثمـ لاـ يـعقبـ بـيـانـ الضـيـاعـ أوـ التـحـرـيفـ أوـ البـطـلـانـ؛ إذـ لوـ جـازـ ذـلـكـ لـكانـ الوـحـيـ غـيرـ مـحـفـظـ، وـهـوـ مـحـفـظـ قـطـعاـ، وـمـاـ هـوـ مـحـفـظـ لـابـدـ أـنـ يـفـيدـ القـطـعـ وـالـعـلـمـ الـيـقـيـنـيـ^(٢).

(١) عن البحر الحيط للزركشي ٢٦٤/١ - ٢٦٥.

(٢) انظر تفصيل الفكرة في الإحکام ١٠٩/١ وما بعدها.

والإمام الغزالى يقول بعد نفيه إفادة خير الواحد للعلم: "وما حُكِي عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل؛ إذ يسمى الظن علما"^(١).

وقد قرر هذا المعنى قبله الإمام الباقي مدعياً أن الغلط إنما دخل على القائلين بإفادة خير الواحد للعلم "من أن العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه بالقطع واليقين، وأما ما يتضمنه من أخبار فمظنون، فلم يتميز لنا العلم بوجوب العمل من العلم بصحة الخبر"^(٢).

وأولَ بعضهم مذهب المحدثين بأنهم يقصدون أن الخبر يفيد العلم بمعنى الظن محتاجين بأن العلم قد يأتي بمعنى الظن كما في قوله تعالى:

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]^(٣).

والإمام ابن تيمية رحمه الله، وإن كان توجهه العام أن خير الواحد يفيد العلم، لا يمانع في كون بعض الأخبار تفيد ظناً قد يتحول إلى علم بوجود مؤيدات لتلك الأخبار، وقد يتحول ذلك الظن إلى أوهام مع انعدام مؤيدات لتلك الأخبار، فقد نقل عنه ابن القيم رحمه الله قوله: "الآحاد في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشرطها، فإذا قويت صارت علوماً، وإذا ضعفت صارت أوهاماً وخیالات فاسدة"^(٤).

(١) المستصفى .١٤٥/١.

(٢) إحکام الفصول ص .٣٢٤.

(٣) انظر الإحکام للآمدي .٤٩/٢.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة ص .٤٦٥.

ويعرف الذين لا يفيد عندهم خبر الواحد إلا الظن الذي يفيده قد تختلف درجته باختلاف درجات رواهه أو بكثرةهم؛ فالظن المستفاد من أخبار أكابر الصحابة أكدر من الظن المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم^(١)، والخبر "ال الصادر من اثنين أكدر ظناً وأقوى حسباناً من الخبر المستفاد بقول الواحد، وكلما كثر المخبرون كثر الظن بكثرة عددهم إلى أن ينتهي خبرهم إلى الاعتقاد، فإن تكرر بعد حصول الاعتقاد انتهى إلى إفادة العلم".

فهذا الكلام يكاد يكون صريحاً في أن خبر الواحد يفيد العلم؛ لأن كثيراً من أخبار الآحاد تنتهي إلى إفادة الاعتقاد بصحتها.

لكن عبارات أهل الأثر صريحة في أن مرادهم أن خبر الواحد يجب العلم بصحته، وكفى على ذلك دليلاً قولهم: إنه يصح أن تشهد على الله وعلى رسوله بضمونه، وتأكيدهم أن الأمة منذ عهد الصحابة "لم تزل تشهد على الله ورسوله بضمون هذه الأخبار....."^(٢).

(١) قواعد الأحكام / ٢١٩ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٨٤ .

المبحث السادس: نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام

في الاحتجاج بخبر الواحد

قد تساءل بعد هذا النقاش المختدم حول إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن؟ ما ثمرة الخلاف بين الفريقين؟ والبحث عن هذه الثمرة يفيد في فهم إصرار كل فريق على رأيه، فنجد ابن حزم مثلاً ينفي القول بالظن في دين الله جملة، ويجعل قول القائلين بإفادة خبر الواحد للظن منزلاً القول بأن الله "تعدنا أن نقول عليه تعالى ما ليس لنا به علم" ^(١).

وإمعاناً منه في رفضه إفادة خبر الواحد للظن وصف الظن باليقين في قوله: "وكل ظن يتيقن فليس علماً أصلاً... بل هو ضلال وشك محروم القول به في دين الله تعالى" ^(٢) إيماء إلى أن الظن وإن كان قوياً قوة تُقرّبه من اليقين لا عبرة به، ولا يبيّن عليه أي حكم، وإلا فكيف يكون الظن متيقناً؟!

ونجد في المقابل قول الجويني: "ذهب الحشوية" ^(٣) من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم، وهذا خرق لا يخفى مدركه على ذي لب" ^(٤) ولا متعلق لهم إلا ظنهم أن خبر الواحد يوجب العمل" ^(٥).

(١) الأحكام ١/١١٣.

(٢) السابق ١/١١٥.

(٣) وهذا التعبير يغمز به أهل البدع أهل الحديث!!

(٤) البرهان في أصول الفقه ١/٦٠٦.

(٥) السابق ١/٦٠٧.

وجعل الإمام الغزالي بعده عدم إفادة خبر الواحد للعلم معلوماً بالضرورة! وفسر ذلك بقوله "إنا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض الخبرين فكيف نصدق بالضدين"^(١).

والجواب عن السؤال في بداية البحث: ما ثمرة الخلاف بين الفريقين؟^(٢) إن تبع أقوال العلماء في هذا الموضوع هدى إلى أن هناك ثرتين واضحتين لهذا الخلاف:

الثمرة الأولى للخلاف تمثل في التفرقة بين خبر الواحد في مجال العقائد وخبر الواحد في مجال الأحكام، فمن قال: إن خبر الواحد يفيد العلم قبله في العقائد، ومن قال لا يفيده لم يقبله فيها "إذ العمل على الظن فيما هو محل القطع ممتنع".

لكن هذه الثمرة لا تظهر إلا عند المتأخرین القائلین بالتفرقة بين المجالين، إذ ذهبوا إلى أن العقائد لا تثبت إلا بعلم يقيني، وخبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني فلا تثبت به العقائد.

وقد أبرز العز بن عبد السلام الفرق بين العقيدة فلا يجوز فيها الظن وبين الفروع التي يكفى فيها بالظنون بقوله: "إذ لو شرط فيها العلم لفات معظم المصالح الدنيوية والأخروية، ولا يكفى فيما يتعلق بأوصاف الإله إلا العلم والاعتقاد، والفرق بينهما أن الظان مجوز بخلاف (خلاف)

(١) المستصفى ج ١/١٤٥.

(٢) البحر المحيط ج ٢٦٦/٢.

مظنونه، وإذا ظن صفة من صفات الإله فإنه يجوز نقليتها وهو نقص، ولا يجوز تحويل النقص على الإله؛ لأن الظن لا يمنع من تحويل نقيض المظنون، بخلاف الأحكام، فإنه لو ظن الحلال حراماً والحرام حلالاً لم يكن ذلك تحويل نقص على الرب سبحانه وتعالى، لأنه لو أحل الحرام وحرّم الحلال لم يكن ذلك نقصاً، بخلاف الصفات فإن كمالها شرف وضده نقصان^(١).

لكن ترتيب هذه الثمرة على قول جمهور الأصوليين والفقهاء بإفادته خبر الواحد للظن دون العلم فيه إشكال كبير بالنظر إلى الاتجاه العام عند سلفهم الذين لم ينفوا إثبات العقائد بخبر الواحد، بل سياق كلامهم يدل على عدم الفرق بين العقائد والأحكام في ثبوتها بخبر الواحد، كما سنرى.

ومن ثم فإذا قال: إن مذهب الجمهور أن خبر الواحد يفيد الظن في غير العقائد، أما فيها فلا بد أن يقولوا بإفادته للعلم إذا قلنا بوجوب بناء العقائد على العلم وعدم جواز العمل بالظن فيها؛ لقوله تعالى:

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

وإذا قال: إن مذهب الجمهور يشمل العقائد والأحكام، ويصح إثبات العقائد بالظن الغالب كما قرر الحافظ ابن عبد البر؛ فهو قد رجع إفاده خبر الواحد للظن، وفي الوقت نفسه رجح إثبات العقائد به، وعزرا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٢٦٦.

ذلك إلى "أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويواли عليها، و يجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة" ^(١).

فبناء على هذا التقرير يكون خبر الواحد حجة في العقائد كما يكون حجة في الأحكام، وفي الوقت نفسه لا يوجب العلم وإن أوجب العمل، فتصير هذه الشمرة لهذا الخلاف منعدمة على هذا التقرير.

بل إن من الأصوليين الذين اشتهر عنهم القول بإفاده خبر الواحد للظن من يصرح بصححة إثبات العقائد بخبر الواحد، على أن يكون الاحتجاج بمجموع أخبار الآحاد لا بآحادها. قال الزركشي: "سبق منع بعض المتكلمين من التمسك بأخبار الآحاد فيما طرفيه القطع من العقائد، لأنه لا يفيد إلا الظن، والعقيدة قطعية، والحق: الجواز، والاحتجاج إنما هو بالمجموع منها، وربما بلغ مبلغ القطع، وهذا أثبتنا المعجزات المروية بالأحاداد" ^(٢).

وهنا يأتي سؤال على تقرير الحافظ ابن عبد البر وغيره من أوجبوا العمل بخبر الواحد في العقائد والأحكام معاً، لكنه مع ذلك لا يفيد إلا الظن، والسؤال هو: لماذا لم يجعلوه مفيدة للعلم كما جعلوه مفيدة للعمل موجباً له؟

(١) التمهيد ٨/١

(٢) البحر الخيط ٢٦٦/١

وقد علق ابن تيمية في "المسودة" تعليقاً لطيفاً على تقرير ابن عبدالبر بما يشبه هذا السؤال فقال: "هذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول: إنه يوجب العلم، وإلا فما لا يفيد علمًا ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديننا يوالى عليه ويعادى؟"^(١). وقد سبق أن ابن حزم يتلازم عنده إيجاب العمل بخبر الواحد وإفادته للعلم، فلم يبق للخلاف المذكور عند الجمهور إلا الشمرة الثانية التي سيأتي الحديث عنها.

وأيًّا ما كان فإن جمahir العلماء عدُوا قول من يفرق بين العقائد والأحكام في إثباتها بخبر الواحد قوله مبتدعًا لم يكن معروفاً عند السلف الماضين، وإنما تسرب إلى المؤخرين من الفقهاء والأصوليين وبعض المشتغلين بالحديث.

ويبدو أن السلف جمعون إجماعاً سكوتياً على قبول خبر الواحد في العقائد كقوله في مجال الأحكام، وقد صرَّح ابن القيم وغيره بأن الإجماع على قبول أخبار الآحاد في إثبات صفات الرب سبحانه بها إجماع معلوم متيقن "لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول"^(٢).

ولم يخرق هذا الإجماع إلا بعض متأخري المتكلمين^(٣)، وتسررت منهم هذه التفرقة بين العقائد والأحكام إلى الأصوليين والفقهاء وبعض

(١) المسودة في أصول الفقه ص ٢٤٥.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص ٥٠٢.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٨٩.

المشتغلين بالحديث، واشتهرت هذه التفرقة حتى ادعى بعضهم الإجماع عليها إجماعاً مصادراً للإجماع السابق، كما يفهم من السؤال الذي أورده الآمدي على قبول خبر الواحد وهو: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كما أنه كان ينفذ الآحاد لتبلیغ الأخبار كان ينفذهم لتعريف وحدانية الله تعالى، وتعريف الرسالة، فلو كان خبر الواحد حجة في الأخبار بالأحكام الشرعية لكان حجة في تعريف التوحيد والرسالة وهو خلاف الإجماع"^(١) أي: إن إثبات التوحيد والرسالة بخبر الواحد خلاف الإجماع، فيما ترى إجماع من هذا؟ الناقض لإجماع السلف على عكس ما يثبته؟ مع أن أصوليين آخرين لم ينسبوا التفرقة إلا لبعض المستكلمين^(٢)، فأين ذلك من الإجماع؟

بل إن تتبع أقوال السلف قد هدى إلى أن القول بالتفرقة قول مبتدع؛ فالإمام الشافعي مثلاً، وهو أبرز علماء السلف الذين دافعوا عن حجية خبر الواحد لم أقف في كلامه على أي إشارة لهذه التفرقة المبتدعة، فهو لم يتطرق للتنصيص على حجية خبر الواحد في العقائد، والأحكام، وذلك يعزز بدعة هذه التفرقة وحدودتها بعده، ويؤذن بتسویته بين المجالين في الاحتجاج بخبر الواحد كما يفهم من كثير من إطلاقاته كقوله بعد سرد أعلام من التابعين وغيرهم: "كلهم يحفظ عنه تشییت خبر الواحد عن رسول الله والانتهاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عمن

(١) انظر: الإحکام .٦٣/٢

(٢) البحر الخیط .٢٦٢/١

فوقه، ويقبله عنه من تحته^(١)، وكتمه بعوائق ثبتت بخبر الواحد، دون أن يخص منكري حجية خبر الواحد في العوائق برد، مما يدل على عدم وجود القائلين بالتفرقة في عهده، ومن ذلك قوله: "من زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخرب الصادق عند من أخبره فما يقول في معاذ إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن واليأ ومحارباً من خالقه، ودعا قوماً لم يلقوا النبي ﷺ إلىأخذ الصدقة منهم وغيرها...؟"^(٢)

ففي هذا النص دليل واضح على عدم وجود من يفرق بين العوائق والأحكام في عهد الإمام الشافعي، وإنما فيه رد خبر الواحد جملة لا في العوائق ولا في الأحكام.

وقد صنع مثل صنيعه الإمام البخاري في صحيحه، فقد ساق أمثلة عديدة لوجوب العمل بخبر الواحد مع التسوية بين العوائق والأحكام، فقد ساق حديث وفد عبدالقيس الذي أمرهم فيه النبي ﷺ بأركان الإسلام وقال لهم في آخره: ((احفظوهن وأبلغوهن مَنْ ورائِكُمْ)) ومن بين الأمور التي أمروا بحفظها وإبلاغها: أمر العقيدة، فدل ذلك على أن الحجة تقوم بخبر الواحد في العوائق كما تقوم به في الأحكام.

ويفهم من عدم تصریحه كسابقه الإمام الشافعي بالتسوية بين العوائق والأحكام ولا بالتفرقة بينهما: أن التفرقه بينهما لم تنشأ إلا بعد زمانهما ولم أقف فيما اطلعت عليه على من يفرق بين الحالين في عهدهما ولا قبل

(١) الرسالة ص ٤٥٧.

(٢) كتاب اختلاف الحديث هامش الأم ١٣/٧.

عهدهما، فلم يثبت أن أحداً من الصحابة والتابعين وتابعاتهم ولا أحداً من الأئمة المعروفين ذهب إلى هذه التفرقة، ويبدو أن التفرقة نشأت نشأة غير بريئة ترمي إلى رفض كثير من العقائد التي لم يكن لها مستند إلا خير الواحد.

وقد جزم ابن القيم رحمه الله بأن الشافعي "لم يفرق هو ولا أحد من أهل الحديث البتة بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات، ولا يعرف هذا الفرق عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين ولا عن تابعيهم ولا عن أحد من أئمة الإسلام وإنما يعرف عن رؤوس أهل البدع ومنتبعهم"^(١).

ولا شك أن هؤلاء الذين لا يعرفون الفرق بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات قد تواظوا على الاستدلال بخبر الواحد على أمور العقيدة، فتكون بدعة التفرقة بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات قد نشأت متأخرة عن بدعة رفض الاحتجاج بخبر الآحاد، وكأن تلك بنيت على أنقاض هذه، وبعد أن فشل المبتدعون في رد أخبار الآحاد لجأوا إلى رد ما تعلق منها بالعقيدة ظاهرين بمظهر المدافعين عن العقيدة حتى تكتسي بدعتهم بعض المشروعية، وإلا فإن الواقع التاريخية تدحض هذه التفرقة من حيث إن صحايحاً إذا روى لغيره حديثاً في موضوع الصفات تلقاء عنه بالقبول، واعتقد مضمونه على القطع واليقين بمجرد

(١) مختصر الصواعق المرسلة ص ٥٠٣.

سماعه، وإذا ثبت أحد منهم في قبول خبر الواحد ففي بعض الأحكام. أما في الصفات فلم يطلب أحد منهم الاستظهار فيها "بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضها وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ"^(١).

ولكن المؤسف أن هذه البدعة تسررت عبر الزمان إلى فكر الذين لا يحملون أي دخلة خبيثة لهذا الدين من متأخري الأصوليين والفقهاء، وبذلك احتللت أسباب التفرقة بين العقائد والأحكام باختلاف دوافع التفرقة.

فالمبتدعة ردوا كل العقائد التي رویت بطريق أخبار الآحاد فراراً منهم من التجسيم -زعموا- وهرباً إلى التعطيل، بل عمموا المسألة في السنة كلها متواترها وأحادادها بناء على قاعدة بناء العقائد على القطع ولا يمكن أن تبني العقائد على الأخبار كلها، أما المتواتر منها فرغم كونه قطعي الثبوت غير قطعي الدلالة، ولا شك أن النص القرآني نفسه ينطبق عليه هذا الوصف، فهو غير قطعي الدلالة وإن كان قطعي الثبوت؛ لأن في النصوص القرآنية الواردة في العقائد ما يتنافى مع ما يعتقدون من التعطيل والإبطال.

فإذا كانت نصوص القرآن والسنة المتواترة التي لا تفيد القطع من جهة الدلالة، ونصوص أخبار الآحاد لا تفيد القطع من الجهةين معاً: جهة الدلالة وجهة السنّد فذلك "إبطال الدين الإسلام رأساً" كما قال ابن

(١) مختصر الصواعق المرسلة . ٤٥٧

القيم رحمة الله^(١).

فالدافع الأقوى إلى هذه التفرقة هو الموقف من الأسماء والصفات التي يثبتها السلف بنصوص القرآن والسنة معاً كما وردت، مع تفويض الكيف إلى الله سبحانه وتعالى وتنزييه عن مشاهدة المخلوقات، بينما المبتدعة يعطّلون حذراً من التجسيم الذي تُصوّرُه عقولهم.

أما الذين تسربت إليهم هذه التفرقة مع سلامتهم من تلك البدعة، فكان دافعهم الحرص على سلامة منطلقات العقيدة، وأول منطلقاتها هو العلم، فمعرفة الله ومعرفة صفاتـه لا يكفي فيها مجرد الظن، فالظن في هذا الموضع مذموم؛ لأن الله ألزم المكلفين القطع واليقين في عقيدتهم، وذلك ما لا سبيل للظن إلى تحقيقه، وفي هذا قال الخطيب البغدادي رحمة الله: "خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأمور على المكلفين العلم بها والقطع عليها... أما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قررها، وأنه يخبر بها عن الله عز وجل فإن خبر الواحد فيها مقبول والعمل بها واجب"^(٢).

ومثله قول أبي بكر السمرقندـي: "خبر الواحد لا يحتاج به في العقائد لأنه يوجب الظن وعلم غالب الرأي لا علمـاً قطعـياً، فلا يكون حجة فيما يتبني عليه العلم القطعي والاعتقاد حقيقة"^(٣).

وحاـر ابن بـرهـان بـمخالـفـته لأصحابـ الحديثـ في قولهـ إن "ـخـيرـ

(١) مختصر الصواعق ٤٣٩/٢.

(٢) الكفاية ص ٤٣٢.

(٣) ميزان الأصول ٦٤٣/٢.

الواحد لا يفيد العلم خلافاً لأصحاب الحديث ولا تثبت به العقائد^(١)، فهم إنما يفرون بهذه التفرقة من الذم الذي يستوجبه بناء العقيدة على الظن، وفي هذا قال العز بن عبد السلام: "إنما ذم الله العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته، والفرق ظاهر"^(٢).

فالداعم هو تنزيه صفات الله عن النقص الناجم عن بنائهما على الظن، فمن ظن صفة من صفات الله فيمكنه أن يجوز نقاضيها وذلك نقص^(٣).

بل إن بعض أولئك الذين تسربت إليهم التفرقة حاولوا الرد على أدلة مثبتي الحجية لخبر الواحد في مجال العقائد والأحكام معاً، وكان رد هم متتكلفاً بارداً. ومن أمثلة تلك الردود المتكلفة قول أبي الوليد الباقي رحمة الله: "إإن قالوا: فيجب قبول خبر الواحد في التوحيد وأعلام النبوة وما طريقه العلم؛ لأن رسلاه أيضاً ينفذون بذلك إلى أهل التوحي".

قال: "والجواب: أن هذا غلط، لأنه إنما كان ينفذ رسلاه بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجة"^(٤).

وأصحاب الآمني عن هذه المسألة حيث قال: "إن إنفاذ الآحاد لتعريف التوحيد والرسالة لم يكن واجب القبول!! لكونه خبر واحد، بل

(١) الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ج ١/١٦٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢/٢٣٢.

(٣) السابق ١/١٤٩.

(٤) أحكام الفصول ص ٣٣٩.

إنما كان واجب القبول من جهة ما يخبرهم به من الأدلة العقلية...!!
ولم يذكر هذه الأدلة العقلية التي زعم أن الرسل يخرون بها من بعثوا
إليهم بالرسائل والأوامر، أما مضمون ما حملوا تبليغه فلا يجب عليهم
قوله إلا بالأدلة العقلية^(١).

والظاهر أن الإمامي رحمه الله أبان بهذا الكلام عن تأثيره بمنهجه
المعتزلة، ودليل ذلك أن القاضي عبدالجبار المعتزلي لا يثبت لخبر الواحد
من حيث هو حجية في العقائد، لكن موجب خبر الواحد عنده يعتقد "لا
لمكانه، بل للحججة العقلية!!"^(٢)

وأما الثمرة الثانية لإفادة خبر الواحد للعلم أو الظن: فتمثل في كفر
حادي ما ثبت بخبر الواحد أو عدم كفره، فمن ذهب إلى أن خبر الواحد
يفيد العلم القطعي اليقيني كفرًّا من جحده، ومن ذهب إلى أنه لا يفيد
العلم القطعي اليقيني لم يكفره، قال الزركشي: "وقد حكى ابن حامد من
الحنابلة أن في تكفيه وجهين، ولعل هذا مأخذهما"^(٣).

غير أن هذه الثمرة لم يكن النص عليها شائعاً في المصادر شيوخ
سابقتها، معنى أنه من غير المحروم به أن كل من قال بإفادة خبر الواحد
للعلم يكفر جاحده، ولم أعثر إلا على نصوص لابن العربي وابن القيم
والزركشي، فإن ابن العربي أكَدَ أنَّ مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ "لأنه خبر آحاد فهو

(١) الأحكام ٦٤/٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٧٧٠.

(٣) البحر المحيط ١/٢٦٦.

مبتدع أو كافر على التأويل في أحد القولين، وبه أقول فإن من أنكر خبر الواحد فقد رد الشريعة كلها ولم يعلم مقاصدتها، ولا اطلع على باهـا الذي يدخل منه إليها^(١).

أما ابن القيم فقد عزا إلى جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم تكفير "من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل، والتكفير مذهب إسحاق بن راهويه..."^(٢).

غير أنه لم يفرع التكفير على إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن كما فعل الزركشي، وإن كان في كلامه بعد ما يفيده، فقد قال: "وعلى هذا تنازعوا في كفر تاركه لكونه من الحجج العلمية كما تكلموا في كفر واحد الإجماع"^(٣).

غير أن الإمام الشافعي كلاماً يومئ إلى هذه الثمرة من حيث تفرقته في الحجية بين خبر الواحد والخبر المتواتر، لا من حيث أصل الاحتجاج بل من حيث ترك الاحتجاج، فمن لم يقبل خبر الواحد وشك فيه لا من جهة صحة سنته فلا يستتاب من رفضه قبول خبر الواحد، ومن شكه فيه، ومن لم يقبل الخبر المتواتر يستتاب، فهذه التفرقة قد تكون دليلاً على أن الشافعي يقول بإفادة خبر الواحد للظن لا للعلم، وقد نسب ذلك إليه الحافظ ابن عبدالبر، ونسب إليه عكسه الإمام ابن القيم كما سبق.

(١) عارضة الأحوذى ١٣١/١٠.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٦١.

(٣) السابق ص ٤٦٢.

وهذا نص الشافعي: "أما ما كان من نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منها، ومن امتنع من قبوله استتب، فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحججة عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصاً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لأن ذلك إحاطة، كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله ﷺ.

ولو شك في هذا شاك لم نقل له تب، وقلنا: ليس لك - إن كنت عالما - أن تشک كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم".

فمن هذا النص تؤخذ أمور:

أولاً: أن هذه التفرقة قد تكون دليلا على أن الشافعي يقول بإفاده خبر الواحد للظن لا للعلم.

ثانياً: أن من شك في السنة المجتمع عليها كمن شك في النص القرآني فيستتاب، والظاهر أنه يقصد الاستتابة من الكفر، أما من شك في خبر الواحد فليس بكافر ولا يستتاب.

ثالثها: أنه لا يفرق من حيث الحجية بين النص القرآني والحديث المتواتر وخبر الآحاد، فالجميع عنده حجة وإن كان الاختلاف في درجة قوة الحجية.

المصادر والمراجع

- ١ - الإحکام في أصول الأحكام، لأبی محمد علی بن أبی حزم (ت: ٤٥٦ھ) تحقیق الشیخ أبی حمید شاکر. إدارۃ الطباعة المیریۃ.
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین علی بن أبی علی الآمدي، المکتب الإسلامی الطبعة الثانیة ١٤٠٢ھ.
- ٣ - أصول السرخسي، لأبی بکر محمد بن أبی السرخسي (ت: ٩٤٩ھ) تحقیق أبی الوفاء الأفغانی، مطابع دار الكتاب العربي.
- ٤ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعی (ت: ٤٢٠ھ) طبعة دار الشعب، مصورة عن الطبعة الأمیریۃ ١٣١٢ھ.
- ٥ - الباعث الحیث شرح اختصار علوم الحديث، للشیخ أبی شاکر طبعة دار الكتب العلمیة، بيروت.
- ٦ - البحر الحیط في أصول الفقه، لبدر الدین محمد بن هادر الزركشي (ت: ٧٩٤ھ) طبعة ١٤٠٩ھ - ١٩٨٨م.
- ٧ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبدالملک بن عبدالله الجویني (ت: ٤٧٨ھ) تحقیق د. عبدالعظيم الديب ط. ٢٠ دار الأنصار - القاهرة.
- ٨ - تأسس النظر، لأبی زید عبد الله بن عمر بن عیسی الدبوسي الخنفی، تحقیق مصطفی محمد القبائی - نشر دار ابن زیدون - بيروت و مکتبة الكلیات الأزھریۃ - القاهرة.

- ٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) ط. وزارة الأوقاف - المغرب -
- ١٠ - التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنفي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق د. محمد بن علي بن إبراهيم وزميله ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة - مكة المكرمة.
- ١١ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢ - خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي، د. سهير رشاد مهنا، دار الشروق - الطبعة ١.
- ١٣ - خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحياته، للقاضي برهون ط/١٤١٥هـ مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.
- ١٤ - دراسات في السنة، د. محمد بتاجي حسن، نشر مكتبة الشباب، القاهرة ١٩٨٣م.
- ١٥ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر الطبعة ٢/١٩٩٣م.
- ١٦ - شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجلبار بن أحمد، تحقيق د. عبدالكريم عثمان نشر مكتبة وهبة - القاهرة ط/٢١٤٠٨-٥١٩٨٨م.
- ١٧ - شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) طبعة دار الشعب القاهرة.

- ١٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٥٨٥٢ هـ) ط. الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ١٩ - الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) المكتبة العلمية.
- ٢٠ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد الموصلي، دار الكتب العلمية بيروت ط١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢١ - المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٥٠ هـ) دار صادر - بيروت.
- ٢٢ - المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمع شهاب الدين أحمد ابن محمد الحراني الدمشقي (ت: ٧٤٥ هـ) تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٣ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للإمام جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت ط١٤٠٧ هـ.
- ٢٤ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، تحقيق د. عبدالملک عبدالرحمن السعدي.
- ٢٥ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٥٨٥٢ هـ).

- ٢٦ - وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، للشيخ ناصر الدين الألباني نشر ط. الدار السلفية بالكويت، ودار العلم بينها.
- ٢٧ - الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد - مكتبة المعارف - الرياض
- ط ١٤٠ هـ.

فهرس المحتويات

١	مقدمة
٥	المبحث الأول: خبر الآحاد: التعريف والنشأة
١٠ ..	المبحث الثاني: جهود العلماء في التأليف والدفاع عن حجية خبر الآحاد ..
١٦ ..	المبحث الثالث: أدلة وجوب العمل بخبر الواحد والرد على شبه منكريه ..
١٦	الأدلة من الكتاب:
١٨	الأدلة من السنة:
٢١	دليل الإجماع:
٢٩	المبحث الرابع: نشأة ظاهرة التشكيك في حجية خبر الآحاد وأسبابها
٣٦	أسباب نشأة ظاهرة التشكيك في خبر الآحاد
٤٢	المبحث الخامس: إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن
٥٧	المبحث السادس: نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام في الاحتجاج بخبر الآحاد
٧١	المصادر والمراجع
٧٥	فهرس المحتويات

المملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وزَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَرْقَافِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرشَادِ
مَجَمُوعُ الْمَلَكِ فَهْدَ لِطَبَاعَةِ الْمُصَحَّفِ الشَّرِيفِ
بِالْمَدِيْنَةِ الْمَوَّرَةِ



جُحَيْثَةُ خَبْرِ الْأَحَادِيدِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ

د . مُحَمَّدُ بْنُ جَبَيلٍ مُبَارَكٍ

نَرْوَةٌ

عَنْ آيَةِ الْمَلَكِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
بِالسِّنِّيَّةِ وَالسِّيَرَةِ النَّبُوَّيَّةِ